الله تعالى الى الناس من جهنم حتى غسلت فى البحر مرتين ولولا
ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زاجرا ورد بقوله أوجدت
الان حسادا على المعتزلة القايلين بعدم وجودها الان
وانما تو جد يوم الجزا وقوله كالجنة تشبيه فى الحقيقة والايجاد
فيما مضى والجنة لغة البستان والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع
انواعها وهل هى سبع جنات متجاورة او سطها واوسطها الفردوس
وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة
وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار
السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما
اواربع ومنهم جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة
والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها
اذ يصدق على الجميع جنة عدن اى اقامة كما انها كلها ماوى
المومنين وكذلك دار الخلد ودار السلام لان جميعها للخلود
والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم لانها كلها
مشحونة باصنافه والدليل لنا على ثبوتها قصة آدم وحوى
عليهما الصلاة والسلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران
والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قايل بخلق
الجنة دون النار فثبوتها بثبوتها والايات صريحة فى ذلك
وقد اجمع العلماء على ان تاويلها من غير ضرورة الحاد فى الدين
والجنة فوق السموات السبع ولم يصح فى محل النار خبر فلا
تمل اى لا تصغ بعد جزمك بحقيقتهما ووجودها الان لواجب
عليك لجاحد اى لقول منكرها بالمرة كالغلاة سفعة لكفره او لقول
منكر وجودها الان كابى هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبد يعه
ذى جنة اى صاحب جنون لان انكارها وما علل به يودى الى احالة

ثم القلم وهو جسم عظيم نورانى خلقه الله تعالى وامره يكتب
ما كان وما يكون الى يوم القيمة فمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
والملايكة الكاتبون على العباد اعمالهم فى الدنيا والكاتبون
من اللوح المحفوظ ما فى صحف الملايكة الموكلين بالتصرف فى
العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش
واللوح وهو جسم نورانى كتب فيه القلم باذن الله تعالى
ما كان وما هو كائن الى قيام الساعة فمسك عن الجزم بتعيين
حقيقته كل حكم جمع حكمة وهى صواب الامر وسداده ووضع
الشئ فى موضعه اى ما خلق كل واحد منها الا لحكمة وغاية
يعلمها الله سبحانه وتعالى وان قصرت عقولنا عن الوقوف على علمها
لانه تعالى يتصرف بما يشاء وافق الغرض اولا لا لاحتياج اى لم
يخلقها لاحتياج منه اليها فى الكتان ولا فى جلوس ولا فى ضبط
ما يخاف نسيانه ولا فى استحصال ما غاب علمه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وبها الايمان اى ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح
الاحاديث كالحجب والانوار يجب التصديق بوجودها اثرعا
حسب ما علم تفصيلا او اجمالا مع نفى الاحتياج اليها والعبثية
عليك ايها الانسان المكلف غاية ان الايمان بها تعبدى
والنار حق اى ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة
وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب الى هنا ذهب جمهور اهل
السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها السبع
التى اعلاها جهنم وتحتها الظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستوى
وبين اعلى جهنم واسفلها خمس او سبعماية سنة وحرها
هواء محرق ولا جرم لها سوى بنى ادم والاحجار المتخذة الهتهم
دون الله وذكر ابن العربى ان هذه النار التى فى الدنيا ما خرجها

ورد لينا في النقل ففي الصحيحين من حديث بن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا وما
ورد من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب من حضره
صلى الله عليه وسلم ممن يعرفونها او انه اخبر اولا بالمسافة
اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه
وتعالى تفضل عليه بانقسامه شيأ فشيأ فيكون الاعتماد على
ما يدل على اطولها مسافة كما اشار اليه النووي رحمه الله تعالى
وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة
نبينا صلى الله عليه وسلم لحوضه ابعد من مكة الى مطلع
الشمس فيه اباريق مثل عدد نجوم السماء ولونه كل شراب
الجنة وطعم كل ثمار الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة
كما قاله ابن حجر والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصرا ط
او تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد **ينال شربا منه** اي يتعاطى
الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل
المسرة **اقوام وفوا** الله تعالى **بعهدهم** وهو الميثاق الذي اخذه
عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه
الصلاة والسلام واشهدهم على انفسهم فاقروا على ذلك لم يغيروا
ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مومني الامم السابقة
لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مومنو هذه الامة
لان لكل امة اناس يردون حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى
الله عليه وسلم بالذكر لوروده بالاحاديث البالغة مبالغ
التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد **وقل يزاد** اي يطرد عنه فلا

ما علم من الدين بالضرورة ورد بقوله وادار خلود اى اقامة
مؤبدة على الجهمية القايلين بفنايهما وفناء اهلهما المخالفة
الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذى مات على
الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود للشقى الذى مات
على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم
شقى وسعيد الاية ودخل فى الشقى الكافر الجاهل والمعاند ومن
بالغ فى النظر فلم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل
هم فى الجنة على الصحيح واما اطفال المومنين ففى الجنة عند
الجمهور واما اولاد الانبياء فى الجنة اجماعا ويدخل فى السعيد
والشقى من كان من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة
المومنين لا يخلدون فى النار ان دخلوها لانهم سعداء فادا خلوها
الجنة ومنهم من دا ولم عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه
مدة بقاياه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون
بعد الدخول والعذاب لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون
حتى يخرجوا منها فداخل النار معذب فيها بنوع من انواع
عذابها او بانواع متعددة منه مدة بقايه فيها وادخل الجنة
متنعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه
اقامته بها بعد دخوله بهما بقى اى كل من الفريقين فى احدى الدارين
ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
فقال ايمانا اى تصديقنا معاشر المكلفين بحوض الرسل
اى بالحوض الذى يعطاه فى الاخرة افضل المرسلين وهو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اى واجب فيثاب عليه
من صدق به ويبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير
متسع للجوانب ترده هذه الامة من شرب منه لا يظماء ابدا واشار
الى ان وجوب الايمان به سمعى بقوله كما قد جاءنا اى النص الذى

رابعها في اخراج الموحدين من النار و يشاركه في هذه الانبيا
والملايكة والمومنون وفصل القاضي عياض رحمه الله تعالى
فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه ذرة من الايمان
اختصت به صلى الله عليه وسلم والاشاركه غيره فيها
خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
رحمه الله تعالى اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها
في جماعة من صلحاء امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات
سابعها فيمن خلد في النار من الكفار بان يخفف عنهم العذاب
في اوقات مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب ثامنها
في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطي وغيره
وقصد بقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته صلى الله
عليه وسلم في اهل الكبايروغيرهم لقبل رض لهم النار ولا
بعد الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال
شفاعتي اهل الكباير من امتي موضوع باتفاق وبتقدير
صحته هو محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب
يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم من مرتضى الاخيار
كالانبياء والمرسلين والملايكة والصحابة والشهدا والاوليا
يشفع على قدر مقامه عند الله تعالى في ارباب الكباير
كما اي للحديث الذي قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك مما
اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله سبحانه
وتعالى فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
والملايكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون
في من كان على مكارم الاخلاق من عصاة بني ادم ولا يشفع
واحد من ذكرنا الا بعد انتهاء مدة المواخذة والشفاعة وان
كانت واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله

يشرب منه من طغوا اى اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذى اخذه
الله تعالى عليهم وهو الاسلام الذى الزمهم اتباعه ولم
يقبل من بلغه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة
والحسنة البالغة مجموعها مبلغ التواتر المعنوى وكل ما هو
كذلك فالايمان به واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث
فى الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين كالخوا ر ج
والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون
بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجابرون والمعلن بالكباير
المستخف بالمعاصى واهل الزيغ والبدع لكن المبدل بالارتداد
مخلد فى النار والمبدل بالمعاصى فى المشيئة والله تعالى اعلم ثم
شرع فى نوع اخر من السمعيات وردت به الاثار وانعقد
عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة وواجب سمعا عند اهل
الحق شفاعة المشفع بفتح الفاء الذى تقبل شفاعته ورفع
ايهامه بابدال محمد صلى الله عليه وسلم والشفاعة لغة
الوسيلة والطلب وعرفا سوال الخير للغير وفى كلامه رحمه
الله تعالى اشارة الى واجبات ثلاث يتعين اعتقادها على
كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثانى كونه
صلى الله عليه وسلم مشفعا والثالث كونه صلى الله عليه وسلم
مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملايكة المقر بين
فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات
الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة به للراحة
من طول الموقف وهى اهول المقام المحمود وثانيها فى ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهى مختصة به فيما قال النووى
رحمه الله تعالى ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها
وتردد النووى رحمه الله تعالى فى اختصاصها به صلى الله عليه وسلم

طرابلس

الذنوب ولو صغاير واخرج للمعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان
وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال **ومن مات ولم يتب** الى الله
تعالى **من ذنبه** هذه المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد
الفساق وترجمها بعض بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم
ترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكباير وضابطها ان يرتكب
المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره**
مفوض لربه اى مذهب اهل الحق الذى لا يقطع له بعفو او عقاب
بل هو فى مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه
تعالى يقطع له بعدم الخلود فى النار كما اشار اليه بقوله الاتى ثم
الخلود يجتنب بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو ليلا تكون
الذنوب فى حكم المباحة ولا بالعقوبة فاسبق من انه تعالى يجوز
عليه ان يعفو ما دون عدى الكفر عسكر اصحابنا عامدته الايات
والاحاديث الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة
كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه الصلاة
والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول
النار فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب
او بدونه وهو مسئلة العفو التام **وواجب تعذيب بعض**
اى اعتقاد ان يعذب الله بعضا من عصاة هذه الامة غير
معين **ارتكب كبيرة** اى فعلا او تركا عمدا من غير تاويل يعذر به
شرعا ومات بلا توبة واجبا اى ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا
غير معين لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا او توفيقه للتوبة
وخرج بقولنا من غير تاويل الصغيرة لعفو انها
باجتناب الكباير ودخل فى البعض الكافر بناء على ان المراد امة
الدعوة لانهم مكلفون بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد فى
طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر

ازجايز الواقع علة لقوله لا تمنع يعني لا تمنع الشفاعة شرعا
لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تعالى
تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب بلا توبة ولا
شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات
العقول وكلما هو كذلك فهو واجب القبول لمنع الرد شرعا
وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو عن
الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة قطعا وبدونها ان
شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا للدليل السمع وان جاز عقلا
على الاصح هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة
احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ان الله
يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها
والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة في غفران المعاصي دون
الكفر لانها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير
ذلك بخلاف الكفر فانه الوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف
الكفر فانه مذهب يعتقد للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا
فكذلك عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله فلا
نكفر مومنا بالوزر اى ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد
من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات بالمر يكن
مستحلا له صغيرا كان الذنب او كبيرا علما كان مصرا تكبه او جاهلا
وسواء كان من اهل البدع والاهواء او لا وقولنا ليس من المكفرات
احتراز عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات لان القايل به
كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وحالف الخوارج فكفر مرتكب

الذنوب

115

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون مما يشتهون كما ترزق الاحياء بالاكل والشرب واللباس
وغيرها قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر
يجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن
الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد
فيها شيء بين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة
الارادية او يصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل
على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد
بشهيد الحرب المومن المقتول في حرب الكفار بسبب من
اسباب القتال لاعلاء كلمة الله تعالى بدون مفارقة بسبب
موثم ومثله كل مقتول على الحق كالمجروح في قتال البغاة
وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واما المقتول في حرب الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى لكن مع
مقارنة سبب موثم كمن غل في الغنيمة او محض القصد
للغنيمة فله حكم شهداء الدنيا لا ثوابهم الكامل واما
المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الاخرة فقط فانه
وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق واحكام
الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء ثلاثة شهيد
دنيا واخرة وشهيد دنيا وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث
خرج بقول النظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين
واراد الغنيمة او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة
وسمي شهيدا لانه حي وروحه شهدت دار السلام اي
دخلتها بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيمة ولان الله
تعالى وملايكته يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف
الشهيد ايضا يرزق الله تعالى اياه من مشتهى اي محبوب نعيم

والظاهر ان المراد طايفة من كل صنف منهم لان الله تعالى توعد
كل صنف على حدته وما سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشيئة
عند اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من
الكباير كالزناة والغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد
في طايفة منهم اقلها واحد ثم من اراد الله تعالى تعذ
من عصاة المومنين لا نقول بخلوده في النار الخلود مجتنب
اعتقاده فلا ناخذ به لمثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المومن جزاءه ولا
جايز ان يراه ثم يدخله لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين
فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد العفو
ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب
عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المص
رحمه الله تعالى انفا فالسيات عنده بالمثل الى هنا بطلان
مذهب المعتزلة القايلين باحباط السيئات عنده بالمثل
بالحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فمخلد في النار
ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مومن لم
يذنب قط لا نبيا فهو مخلد في الجنة اجماعا واما مومن مذنب
تاب عن جريمته فهو في الجنة قطعا او ظنا او ما مومن مذنب
لم يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مومن مذنب
لم يتب والذنب من الكباير فهو محل النزاع والصواب ان حكم
الفاسق من المومنين الخلود في الجنة اما ابتداء بموجب العفو
او الشفاعة واما بعد التعذيب في النار بقدر الذنب والله
تعالى اعلم وصف شهيد الحرب اي اعتقد وجوبا اتصاف
هيكل شهداء الحرب بالحياة الكاملة لقوله تعالى

ولا

وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون على
اباحة تناوله لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة بالخمر
واباحة الميتة للمضطر او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله
بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام ونبه بقوله فاعلما على انه
تعالى يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
فحقه ان يأخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما نهى الله
تعالى عنه او رسوله صلى الله عليه وسلم عنه نهيا غير اكيد
سواء كان بدلالة المطابقة او لا والمحرما اي ويرزق المحرم
وهو ما نص الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمع
المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس
الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مؤول سواء
كان تحريمه لمفسدة ومضرة حقيقة كالربا او لمفسدة ومضرة
واضحة كالسم والخمر ورد في هذا على المعتزلة المانعين
كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر
مسئلة من التصوف الاتي تعاريفه عند قول النظم وكن
كاخيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا
كسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال
في الاكتساب اي في افضليته وهو مباشرة الاسباب بالاختيار
كالسفر للارباح وتعاطي الدواء لتحصيل الصحة او حفظها ونحو
ذلك وفي افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى
وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ويقال هو ترك السعي
فيما لا تسعه قدرة البشر اختلف فرجح قوم الاول لما فيه
من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس ومنعها
من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب
التوسعة على عباد الله تعالى ومواساة المحتاجين وصلة

الجنات جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من
ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه انها تركب
تلك الطير او يكون اجوافها كالهوادج الشفافة الواسعة
او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم
لها اجنحة او انها تعمر اجساما اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ
ولما جرى ذلك الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليها فقال
والرزق عند القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه
الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان
والدواب وغيرها وشمل الماكول وغيره مما انتفع به وخرج
ما لم ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع
في من ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان
ذلك ليس رزقا له وبهذا ظهر قول اكابر اهل السنة ان كل احد
يستوفي رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه
وقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال
جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو
عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها فهو ما ملك اي المملوك
مطلقا انتفع به ام لا وما اتبع اي هذا القول لم يعول عليه
ايمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول ملك
الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا والا فكان سبحانه
مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب والعبيد
والاماء عند بعض الايمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان
رزق غيره وان ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب اهل السنة
فيرزق الله الحلال يعني فسبب اعتماد القول الاول وهو ان
الرزق ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به يجب ان
يعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه

وتعالى

والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية
بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا ولا
من العدم الا نفي الوجود كذلك **وثابت في الخارج** حين قوله
الموجود الواقع مبتدا اذا قطع وتحقق ان حقيقة كل موجود
ثابتة ومتحققة في الخارج ونفس الامر واجبة كانت او
ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر ولا فرض الفارض فما
تعتقده حقايق الاشيا وتسميه بالاسما من الانسان والعرش
والسما والارض امور موجودة في نفس الامر وقصد الرد على
السوفسطائيه الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق
الاشيا ويزعمون انها اوهام وخيالات جزموا بانه لا موجود
اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشيا
في نفسها وتقررها على ما نشاهد عليه زعموا انها تابعة
للعند والاعتقاد والادريه الذين ينكرون العلم بثبوت
شي ولا بثبوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة من
الحقايق وهم قوم كفار **ووجود شي عينه** يعني ان وجود
كل شي من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا على الماهية
بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة بـ
الوجود من غير ان يحقق فيه ذات الوجود لها فيه تحقق
والعارضها المسمى بالموجود وجودا خر كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه
الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج بشي ولا ذات
ثابتة اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق وجوده فيه
ثم ذكر مسئلة اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات
الجوهر الفرد وحده وشرحه قال **والجوهر الفرد** هذه عبارة
المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزى

الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك
كل ما يشغل عن الله تعالى وحيازة مقام السلامة من فتنة
المال والمحاسبة عليه والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق
بما عنده ولم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله
والراجح التفصيل اى القول فيه هو المختار عند القوم وانهما
يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكون فى توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا تتعلق به نفقة
لازمة تلزمه لا يرضا بحاله فالتوكل فى حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن
يكون فى توكله على خلاف ذلك فالاكتساب فى حقه ارجح حذرا
من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب فى حقه
وهذا التفصيل حسب ما عرف من كتب القوم كالاحيا للغزالى
والرسالة للقشيرى ولكن هذا التفصيل لا يتمشى الا على احد
طريقى العلماء ان الاكتساب ينافى التوكل واما على الطريق
الثانى الراجح عند الجمهور فلانهم عرفوا التوكل بانه الثقة
بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى
الله عليه وسلم فى السعى فيما لابد منه من المطعم والمشرب
والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ثم شرع فى مسايل ينفع علمها ولا يضر جهلها فى العقيدة
لدعاء الحاجة اليها فقال وعندنا معاشر اهل الحق من الاشاعرة
الشئ هو الموجود اى اسم للموجود الكايس الثابت يعنى ان
معنى الشئ وحد لولم هو معنى الموجود ومدلولهما متساو
صدقا فكل شئ موجود وكل موجود شئ والمعدوم مطلقا ممكنا
كان او ممتنعا ليس بشئ ولا ثابت فى الخارج لان الوجود
نفس الحقيقة فرفعه رفعها ولا واسطة بين الموجود

والمعدوم

فاعلها بالفسق نصا وهنا اللعن كلعن الله السارق وأكبرها
الكفر بالله تعالى ثم القتل الحد قلت في كلام الحافظ
السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا علم شيا من الكبايير
قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من
اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال من تعمد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على
ذلك طايفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة المالكية
وهذا يدل على انه اكبر الكبايير لانه لا شئ من الكبايير يقتضي الكفر
عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة و
ضابطها فهو صغيرة ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة
كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها
من عالم فيقتدى به فيها فالثاني واذا علمت انقسام الذنوب
الى صغاير وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة منه المتاب
واجب عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وفي
قضية كلام النووي رحمه الله تعالى ان الوجوب على الفور
متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعها او بعضه
بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار
على البعض ولو كان كبير الاجماع على الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
مع استدامته بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم
يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد
بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا
اليها وهي ما يستجمع عليه ثلاثة اركان الاقلاع عن
المعصية والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم
على ان لا يعود الى مثلها ابدا عن ما جانبها فاذا حصلت

والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين الوجود المتحيز بالذات
غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز منه
وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد
ان يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا
وقوله حادث خبر الجوهر الواقع مبتدا اى ثابت مسبوق
وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء
من اجزائه التي منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان
مسبوقا بالعدم اى لم يكن ثم كان عندنا لا ينكر بثبوته وتقرره
في الوجود فجميع الاجسام مركب منه من تناهي احاده فيها
خلافا للحكماء الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب
الى صغاير وكباير اشار الى ذلك مبينا لمختار اهل السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصى الله تعالى به
او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا
اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو قسمان لافادة الحصر
فيخرج به المرجيه حيث ذهبوا الى انها كلها صغاير ولا تضر
مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان
كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصى به وكل كبيرة كفر مما
يخرج به بعض من ذهب الى انها كلها كباير لكن لا يكفر مرتكبها
الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان التفصيل صغيره وكبيرة
فحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عد مذكور وهي
كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبير وعظم عظما يصح معه
ان يطلق عليه اسم الكبيرى او وصف بكونه عظيما على الاطلاق
ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الاصرار عليها والعذاب
بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف

فاعلها

قبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول
بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل
طلوع الشمس من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى ففي
حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان
الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت
على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل الاية انتهى عند الاشاعرة واما عند الماتريدية انما عدم
الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي ثم شرع في المسئلة
المعروفة عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين
اي صيانته وهو ما شرعه تعالى لعباده من الاحكام عاما كان
كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة
عيسى عليه الصلاة والسلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك
حرمة المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم
ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها بغير
حق ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال
وهو كل ما يحل يملكه شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب
ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق ولهما معا شرع حد
الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريب من
جهة الاباء فلا يباح الزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اي
المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح المفسد له
ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية عمد
والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع المدح والذم من

هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجمالا
ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت
المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحقوق
اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة
الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلف في وجوبها عينا
انما النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل
وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبائر
على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات
وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه
خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط صحة
التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
توبته وعادة ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة
التائب الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع الحالة الاولى التي
كان عليها من التلبس مرة بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي
تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية اخرى يجب عليه
ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار له بقوله لكن يجدد
توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق
القبول للتوبة رايهم قد اختلف فقال اهل الحق من اهل
السنة لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب
عليه تعالى شيء مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال
امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع

قبولها

من غير ان يشذ منهم احد لا حالة العاده خطاهم ثم عطف
على قوله من نفي المجمع او استباح اى اعتقد اباحة محرم مجمع عليه
ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط
ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شي من ذلك الا مع الاستحلال
هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية
ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك
من امارات التكذيب وقال البعض الاخر من اعتقد حل محرم
فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل
قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا
المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوي فما ذكره المص
صريحا الا نفعا للقوم وارادت التنصيص على اعيان المسايل
وزيادة الايضاح وقوله فلتسمع تكملة ثم شرع في مباحث
الامامة تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات فقال وواجب
على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اى اقامته وتوليته فيخاطب
بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه الصلاة والسلام الى قيام
الساعة فاذا قام بهذا اهل الحل والعقد سقط غيرهم لا فرق
في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر
المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي رياسة
عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به
الهوى فيجوز في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع
موضع العادل او مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات
على الحق والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى
من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي و

المعتوه

الانسان فلا يباح بقذف ولا نصب ولذا شرع حد القذف
للعفيف والتعزير لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره
وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب
ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض لم تر توى الاذاية فيها
الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب **قد وجب**
حفظ الجميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعا كقوله عليه
الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب
داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل والله تعالى اعلم **ومن لمعلوم ضرورة**
بحد من ديننا اي وكل مكلف بحد امرا معلوما كونه من
الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا
والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك و **يقتل كفرا** ان لم يتب لان
بحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم في اخباره عنه لانه من الدين والمعلوم بهذا المعنى
هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم
من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات **ليس حد**
اي ليس قتله حدا وكفارة لجرمه كما في سايرالحدود **ومثل هذا**
اي مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفى لمجمع اي كل مكلف جحد حكما اجمعا عليه اجماعا قطعيا
اي فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به
والحق القول الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا ان الما قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق المعتبرون
على كونه اجماعا صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه

الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا عاله
يتوهم من ذكره له في العقايد الكلامية انه من القواعد
المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة
وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما ليس كذلك فحكمه
حكم سايرالشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
الا اذا وجد شرطه السابق ولا ينزع اى لا تخرج عن امتثال امره
ونهيه المبين اى الواضح المبين على قوانين الشريعة ولا عن
امر خلفايه وانوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميرى فقد
اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى فلا يجوز مخالفته
الا اذا امر بكفر صريح او ضمنى فلا يجوز طاعته الا اذا خيف القتل
وقدرت على طرح عهده فانبذ اى فاطرحن عهده وبيعته
جهرة للكفر الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوقية له
اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على
الجهر بذلك فاطرحه سراحتى تجد قدرة القيام بخلعه فالله
يكفينا اذاه اى الجاير الذى امر بالكفر وتلبس به وحده اذ هو
الذى ناصيته بيده قدرته بغير هذا الكفر من جميع المعاصى
اذا ارتكبها من غير استحلال لا يباح اى لا يجوز صرفه عن الامامة
وخلعه لا سرا ولا جهرا وليس يعزل الامام صرفه عن الامامة
ان ينعزل اى اذا عقدة البيعة للامام العدل لم يزل وصفه السابق
اعنى العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل عند الله تعالى وان استحق
العزل خلافا للطايفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة
عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفايئيا ولما

لانه قاص عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول
بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقرة في اعين الناس لا يهاب
ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف فلا
يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات
العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر
الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين
والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع
شروط الامامة الصالح لها لا يصير اما بمجرد صلاحيته لها واستجماعه
شروطها كما اتفق عليه الايمة بل لا بد من نص من الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق كما انه
يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه بقدره في عصر واحد
وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام من بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف
كاينا من كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند النصيب لانه
الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتدا وحالة الاختيار وقوله
بالشرع متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب
نصب الامام على الامة طريقة الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى
جعلوه اهم الواجبات واستغلوا به عن دفن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا واختلافهم
في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب
نصبه واذا لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله
فاعلم واراد بقوله لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث
ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فليس نصب

الامام

الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة
نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد اي
على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع
الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص ان انسانا يريد
الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا ونحوه ليس بحرام وقد
يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما صرح به النووي رحمه
الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين
لا يدخل الجنة نمام **وغيبة** اي ويجب عليك ايها المكلف ان
تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكره شرعا سواء
ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك
وضابطه كلما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة
بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية
وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة
بالقلب محرمة هي باللسان وقد استثنى من ذلك ما نظمه
الجوهري في قوله

لست غيبة كرر وخذها • منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستعن واستفت حذر • وعرف واذكرن فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من
حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة
من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهولة متعلقها **وخصلة**
اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي مذمومة شرعا **كالعجب**
وهو روية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
متعلقة بالعبادة هذا التعليق الخاص كما يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة
لانه يقع بعدها بخلاف الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما

ترك النهي عن المنكر لاستلزام الامر له واثر الامر شرفه والعرف
لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر
ضده وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا
راوه ولا ينكروه والدليل على وجوبها بالشرع عندنا الكتاب والسنة
والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية و
كحديث ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ومن شروط الامر بالمعروف ان يكون الامر عالما بما
يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الامر
به وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن
شرب الخمر فيولع عنه بهيبة الى قتل النفس او نحوه وان يغلب
على ظنه ان انكاره المنكر من يقبل منه وان امره بالمعروف موثر
في تحصيله فقدم الشرطين الاولين يرجب التحتم وعدم الشرط
الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الانكار
ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة
فان يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق
واللين فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهو اضعفها
ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناها
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولما كان اجتنبات الخبيثة والنميمة داخلة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله واجتنب نميمة
اى ترمنها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد من

الاجتناب

او ما كان لاظهار الخلل فى كلام الغير لينسب بذلك شرف العلم
لنفسه وخسة الجهل لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار به الى
القضاء فن العقد وتمامه اى فاعتمد فى جزم العقيدة على ما
ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع فى فن
التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير
الحواس وفايدته صلاح احوال الناس الانسان وقال الغزالى
هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال وكن ايها المكلف
بعد رفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق
فى عقدك وقولك وساير تصرفاتك كما كان اى متخلقا
بالاخلاق والاحوال التى كان عليها خيار الخلق وافضل الناس
وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم
ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه
جمع ما تفرق فى الجميع والاولى ان يراد كل من ثبت له الخيرية
ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلما
والشهدا والاولياء والورعين والزاهدين والعابدين ويكون
الكلام مرجحا لان من المخاطبين من له قدرة على التوصل الى
صورة مجاهدة نبينا صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة
على صورة مجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة على
مجاهدة العلما وهلم جرا حليف حلم اى محالفه وملازمه
والحلم التحمل والتصبر وتحلى مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك
الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاخوان
تابعا للحق اى لدين الحق متمسكا به بمتثال اوامره مجتنبا نواهيه
قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل
الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اى لان كل
خير حاصل فى اى بسبب اتباع من سلف اى تقدم

حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان
يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة
سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا
الله حق قدره اى ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم
والبغي والحرابة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية
وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين **والكبر** وهو بطر
الحق وغمص الناس لحديث لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن
الكبر بطر الحق وغمص الناس او غمط الناس بالصاد والطاء
المهملتين وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم
والكبر على الصالحين وائمة الدين حرام معدود من الكبائر وهو
من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب
شرعا حسن عقلا **وداء الحسد** اى ويجب عليك ان تجتنب
داء هو الحسد وهو تمني زوال النعمة المحسود سواء تمنى انتقالها
اليه ام لا ودليل تحريمها الكتاب والسنة والاجماع ففي القرآن
ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او العشب **والمرا** اى ويجب
عليك ان تجتنب المرا في الدين وهو لغة الاستخراج وشرعا
منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم هنا كطعنك
في كلام الغير لاظهار خلل فيه بغير غرض سوى تحقير قائله
واظهار مزيتك عليه اما اذا كان الاحقاق حق او ابطال باطل فهو
مطلوب شرعا **والجدل** اى ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع
المعبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصرا به تصحيح كلامه
والمحرم من المرا هنا ما كان لاحقاق حق او ابطال باطل او ابطال حق

العتب عليك كالمنسوخ وماكان بمجرد بيان جواز الفعل وما
كان خاصا بصلى الله عليه وسلم لايباح لغيره فتابع فى عقايدك
واقوالك وافعالك الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم
على ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ
والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وجانب
البدعة المذمومة من خلفا اى من الفريق الذى جاء بعد خواص
الصحابة وعلمايهم لان الامر بالاقتداء بالصحابة فى قوله
عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
محمول على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد
الامر بمتابعة الصالح لانه لايكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل
قول ولا عمل الا بالسنة ولا يكمل قول ولا سنة الا بموافقة السنة
وكل ما وقع فى وفق الكتاب او الحديث او الاجماع او القياس
الجلى فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة
هذا اى الذى ذكرته فى هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل
السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف
بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا
ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل فى شىء
ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل
ولا الكذب ولا النقص وانه يرى فى الاخرة وليس فى حيز
وجهة ماشاء كان وما لم يشاء لم يكن ولا يحتاج الى شىء ولا
يجب عليه شىء كل المخلوقات بقضايه وقدره واراداته
ومشيئته لكن القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته
وان المعاد للجثمانى وسايرما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب
والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون فى النار

من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصا الايمة
الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد
الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر
على تاويل مقدر تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق
تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية
والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف
اى بسبب اتباع بدعة من الخلف السيئ الذين اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات لم يكن في
عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام بان يكون
الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي اى سنة
منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد نهج العمل به من حيث
نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقا
دات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم
يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل في الفعل ولا سيما
قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم واما ما
نسخ كقيام القيام فهو مرجوح لما خشية تضييع الغرض
او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه الصلاة
والسلام مجرد بيان كوضوء مرة مرة وكذا ما كان مختصا
به عليه الصلاة والسلام كتزوجه اكثر من اربعة نسوة
فاابيح افعل اى فافعل كل هدي بلغك عنه صلى الله عليه
وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه
فيه مالم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون
والمندوب والمباح المستوى طرفاه فانه لا عتب عليك
في فعله ودع اى اترك فعل مالم يبح لك فعله لتوجه

الخطب

على اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع
فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر ولصق الريا بصدره
فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب او
واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم اي وارجو
الله في الخلاص اي في تيسيره من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم
بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله مبعد عنها والمراد
به الجنس فيصدق بابليس واعوانه والمالجا الى الله في الخلاص
منه لانه اعدي لنا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ثم اي وارجوا الله سبحانه وتعالى في الخلاص مما تسوله
لي نفسي الامارة بالسوء والفحشاء واما النفس اللوامة وهي
المطمئنة فلا تدعوا الا الى الخير والهوى اي وارجوا الله ايضا
في الخلاص مما يدعوني اليه الهوي وهو بالقصر نزوع النفس
الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيها هلاكها من
غير التفات الى عاقبة الامر وما فيه غيالتها واذا اطلق
اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى
سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوا
الممدود فهو ما بين السماء والارض وكانه سال الله تعالى
البقاء على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم سال
النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب السلامة من كل
هذه المذكورات ثم بين علة سوال الخلاص منها بقوله
فمن يمل اي لان كل مكلف يميل لهولاء اي لاحد هذه الثلاثة
التي هي مبداء كل هلاك ومنشاء كل فتنة قد غوى اي فارق
الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا علم او اسال الله هذا
وارجو الله رجاء مجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة
ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل اهل

رد الفساق من المومنين وان العفو والشفاعة حق وان
اشتراط الساعة حق من خروج الدجال ويا جوج وما جوج
ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وطلوع الشمس من
مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبياء آدم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله تعالى عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت
وارجو الله اي تمتد امالي بالتوجه الى ابواب فيض كرمه مع
غلبة ظني باجابته لان الرجا الامل مع الاخذ في اسباب
المرجو وهو هنا قوله في الاخلاص اي في اتصافي به لانه
لا يقدر على ذلك غير سبحانه وتعالى فلا يطلب الا منه والاخلاص
قصد وجه الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الاية وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات
لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به
وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيمة وفي
حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له
واقام الصلاة واتا الزكاة فارقها والله عنه راض من الريا
اي بدله وهو ايقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل
باللباس ونحوه فلا ريا فيه وهو قسمان ريا خالص كان لا يفعل
القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو
اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ومتى
شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما
يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها

على

عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق
القويم ان يستر غفواتي ويقيل عثراتي فانه قل ان يخلص
مصنف من الهفوات او يخلو مولف من العثرات مع عدم
تاهلي لذلك وقصوري عن الوصول هنالك متوسلا بصاحب
الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه
المورود وان ينفع به كما نفع باصوله واه يجعله خالصا
لوجهه متفضلا بقبوله انه على ما يشاء قدير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين

وكان الفراغ من تسويده نهار السبت غرة رجب الاصب
سنة خمس وخمسين ومايه
والف وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتاهيل
الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وميز العظمة
هو المفعول الاول والثاني حجتنا ووسط بينهما قوله عند
ورود السوال علينا من القبر مطلقا اي في الدنيا او القبر
او في القيامة حجتنا اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا
على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة
غير مردودة ختم كتابه بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول
ما بينهما فقال ثم الصلاة والسلام الدايم كل منهما اي الدايم
فضلهما وثم بينهما لان بينهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما
على نبي دايما اي عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة
بمعنى الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي
موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اي شيمته وخلايقه التي
الناس احوج اليها منهم بغيرها من البعثة الرحمة
والعطف والشفقة فرجع النظم حينئذ الى قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى الكفار بتاخير العذاب
فلم يعاجلوا بالعقوبة كساير الامم المكذبة وعين المراد
من النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه صلى الله
عليه وسلم اي والصلاة والسلام على صحبه وعلى عترته
صلى الله عليه وسلم بالمشاة فوق وهم اهل بيته ثم عمم
في اله عالا فضليته فقال وتابع اي والصلاة والسلام على كل
متبع لنهجه اي طريقته صلى الله عليه وسلم من امته اي من
جميع امته اجابته صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته
الى يوم القيمة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته
صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى الله

عليه

MUL 21

مدة خلافة سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنتين وثلاثة اشهر وخمسة وعشرين يوما
عاش ثلاثة وستين سنة ودفن في الحجرة الشريفة المطهرة عند صاحبه سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدة خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشر سنين وخمسة اشهر واربعة اشهر
واستشهد رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
ودفن عند صاحبيه سيدنا محمد رسول الله وسيدنا ابي بكر

مدة خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة الا اثني عشر يوما واستشهد
سنة خمس وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه وعاش من العمر ثلاثة
وستين سنة رضي الله تعالى عنه وارضاه

مدة خلافة سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه خمسة سنين الا يسيرا قتل
استشهد في شهر رمضان سنة اربعين ودفن في قصر الامارة بالكوفة
وعاش من العمر ثلاثة وستين سنة

A
2
1

Library Digitised Collections

Author/s:
Laqn, Abd al-Salm ibn Ibrhm

Title:
Sharh Jawharat al-tawhd

Date:
1155 [1742?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23217

File Description:
Part 2

12 49

شرح جوهرة التوحيد
للشيخ اللاقانى

رضاك خير من الدنيا وما فيها وانت للنفس احلا من امانيها
وما ذكرتك الا همت من طرب كان ذكرك للحان اعنيها

مرضت فامرضت القلوب تاسفا وخوفا على تلك المحاسن والحسنا
ومذ جردوني لا جسمي ناحل تنيت حملا عنكم انا المضنا

فايده معجون عظيم

يانسون	بزر كرفس	بزر جزر	بزر شبت	
١٠ درهم	١٠ درهم	١٠ درهم	١٠ درهم	
نانخوه بيضا	زرورد	قرنفل	بسفايج	عود قاقل
١٠ درهم	٢ درهم	٢ درهم	١ درهم	١ درهم
بزر الفنل	سكربنات	عسل متروع الرغوه	يدق ويخل	
١٩ درهم	٧٥ درهم	١٥٠ درهم		

كل جزو وحده ويعجن بالسكر والعسل ويستعمل منه كل يوم على الريق ثلاثة دراهم وعند المسا

وحرمة الود مالى عنكم عوض وليس لى فى سوى لقياكم غرض
ومن جفونى بكم قالوا بك مرض فقلت لازال عنى ذلك المرض

والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باوضح الدلايل والبينات الذى سلمت عليه الوحوش فى الفلوات وعلى اله واصحابه ونطق له الجماد فى الملوات الذين منهم كالنجوم الزهرات وجعلهم هداية لمن اقتدى بهم عن الثبات الى يوم الممات وسلم تسليما كثيرا

فايده لوجع القلب
يعجن خصوصة احمد وعود قرنفل وكاربه بعجين وهو مجرب

سفوف لوجع مسك الصدر
فلفل دار فلفل جوز الطيب
درهم درهم درهم
٥ ٥

ويوزن الجميع سكربنات يدق ويضاف الى السكر ويلعق منه فى كل يوم صباحا على الريق ومساء قدر درهم

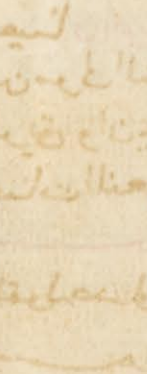

محمد كبارى على عفى عنه
حاج محمد مكى بن حاج
حسن
١٢

al-Laqani (Ib.I

Ithaf al-Murid comm. = Sharh
by son Abu al-Salam
BR II 317 Suppl.
Ahlw 2048
1155 AH A21

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم
المنعم بدقايقها واشار بقوله **لحمد لله على صلاته**
بكسر الصاد اى عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا حاضا فيا
وهو ما يعود على الشروع فى المقصود بالذات الى الجمع بين
حديثه الوارد به وحديث البسملة والحمد لله الثناء لغة
باللسان على الفعل الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل
سواء كان فى مقابلة نعمة اصله او اصطلاحا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كان اى سواء كان ذلك
الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان
والاعضاء **ثم سلام الله** اى تحيته اللايقة به صلى الله
عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى **مع صلاته** اى رحمته
المقرونة بالتعظيم او مطلقها والصلاة من الله رحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين التضرع
والدعا **على نبى** هو انسان اوحى اليه بشرع امر بتبليغه اولا
فهو اعم من الرسول الذى هو انسان اوحى اليه بشرع
وامر بتبليغه كان له كتاب اولا **جا** اى ارسله الله الى
جميع المكلفين من الثقلين على راس اربعين سنة من
ولادته **بالتوحيد** الشرعى وهو افراد المعبود بالعبادة مع
اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا تقبل ذاته
الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات بوجه ولا يشاركه
افعاله الاشتراك بوجه وقيل التوحيد اثبات ذات غير
مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص
الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات
وشرط فى صحتها وسبب فى النجاة من العذاب **وقد خلا** لغة المخلد
الدين اى تجرد **عن التوحيد** جملة حالية مقيدة لنبى جاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين اعلاما
ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون بالتخلص
في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الممنوح من اتبعه في امن الجنان اعلاما صلى الله عليه
وسلم وعلى اله واصحابه ما ايدت قواعد العقايد وما
حليت الجياد بجواهر الفرائد وبعد فيقول الفقير
الفاني عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني ستر الله
عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لخصت ما علقه استاذنا
من عمدة المريد على عقيدته المسماة جوهرة التوحيد
في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد ضمنتها مختار اهل السنة
من غير مزيد فحين اخرجته وتناوله بعض طلبة التكرور
ضاعف الله لي ولهم الخيرات والاجور افصح ما ينبي عن
قصور همته في الثرى وهامة همته في الثريا فبادرت الي
اسعافه بصرف شاغله لما جاء ان الدال على الخير كفاعله
ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا ولايضاح معانيها
معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد سايلا
من مولى التوفيق دوام النفع به والهداية لاقوم
طريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز لديه
بجنات النعيم قال رحمه الله تعالى اولف مستعينا
ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز
ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم اي بداءة حقيقة فهو
ابتر او اجذم اي ناقص او قليل البركة والله علم للذات
الواجب

وثناء رغبته ولقيه نظرا الى قوله
فكن رجلا رجله صح

صلى الله عليه وسلم والصحابى من لقيه صلى الله عليه وسلم
مميزا ومنا به ومات على الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم السلام
لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافى بين
مقام الصحبة والنبوة والملكية فعيسى عليه السلام اخر
الصحابة موتا والملايكة صحابة باقون الى الان لتكليفهم
بشريعته وعلى حزبه اى جماعته صلى الله عليه وسلم وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفاء فى خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرطية والاصل
مهما يكن من شئ بعد البسملة وما بعدها فالعلم باصل
الدين اى باصوله وقواعده وهى العقايد الاتى بيانها قال
الراغب العلم ادراك الشئ بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام
ادراك الشئ على ما هو به ويقال ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئية والجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل
البسيط او ادراكه على خلاف هيئته فى الواقع وهو الجهل
المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك لما فى الواقع وجهله
بانه جاهل كاعتقاد الفلسفى قدم العالم انتهى وقوله محتم
خبر فالعلم الواقع مبتدا اى تعلم التوحيد وتعليمه واجب
شرعا وجوبا محتما اى لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله عينيا فى العيني منه وهو ما يخرج به المكلف من
التقليد الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو
جمليا ولغايا فى الكفاي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق
مسايله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه
عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته
واحوال الممكنات فى المبداء والمعاد على قانون الاسلام

وهم اتقياء امته لتعميم الدعا
فهو معطوف على نبي او محمد
لمشاركته له فى حكمه وهو الدعا
بما ذكر وعلى صحبه اى اصحابه
صلى الله عليه وسلم صح صح صح

من عند الله بالتوحيد فى حال تعدد المعبودات الباطلة
وخلو الدين اى فراغه عن التوحيد والتفرد والدين ما
ورد به الشرع من التعبد ويقال للطاعة والعبادة والجزا
والحساب وعرفوه بانه وضع الهى سايق لذوى العقول باختيار هم
المحمود الى ماهو خير لهم بالذات اى احكام وضعها الله للعباد
باعثة الى الخير الذاتى وهو السعادة الابدية ويأتى اخر هذا
الموضوع انقسامه الى عام وخاص ولما بعث النبى المذكور
ارشد الخلق اى جميع الثقلين بنفسه وبواسطة ودلهم
لدين اى على دين الحق اى المتحقق والثابت وجوده وهو الله
تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته
لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه المراد به الجهاد التى هو
اشهرها والتعقيب فى كل شئ بحسبه والا فالجهاد لم يشرع بفور
الارسال بل بعد الهجرة وهدى للحق اى وارشدهم بدلالته
على الحق المراد منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى
يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار
اشتمالها عليه وضده الباطل محمد بدل من نبى مخصص له
وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا
صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان
يحمده اهل السماء والارض لذلك ووصفه بالعاقب وهو
الذى يحشر الناس على قدمه وليس بعده نبى تبتدا نبوته
فهو بمعنى الخاتم بعثته وارساله لرسل ربه اى لجميع الانبياء
والرب يقال لمعان منها السيد والمالك وهو فى الاصل مصدر
بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ شيا فشيئا الى الحد الذى
اراده المربى اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد ودخلت
عليه الى اختص به سبحانه وسلام الله مع صلوته على آله

صلى

صحة
ص

المخل بادراء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى فهمه فيتعين الاختصار
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و مفصل نوع
هذه الالفاظ المخيلة الدالة على المعانى والمقصودة على
وجه مخصوص ارجوزة اى منظومة من بحر الرجز صغيرة
الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت فعنيه ترغيب
فى تعاطيها واكده بقوله لقبتها اى جعلت لها جوهرة علم التوحيد
لبنا و للجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس و تلقيبها بما ذكر ليطابق
الاسم المسمى فانه قال قد هذبتها اى خلصتها من الحشو
والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية
الا خالص الجوهر والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة
فيه دون غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل
الى معرفته تعالى و معرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه
وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو فى حصول القبول
والرجاء عرفا تعلق القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل
مع الاخذ فى اسباب الحصول والقبول للشئ المرضى به مع
ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح نافعا
حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به
رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة او الجوهرة وقوله
مريدا منصوب بنافعا وقوله فى الثواب متعلق بطامعا الواقع
صفة لمريدا اى راجيا الثواب وهو مقدار من الجزا يعلمه الله
تفضل باعطائه لمن شاء من عباده فى نظير اعمالهم الحسنة
محض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب كما بانى التصريح
به فى قول المتن فانه يثيبنا فمحض الفضل والمعنى لا ارجو
فى حصول القبول منى للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالى حال
كونى نافعا بها مريدا تحصيل ما يحتاج اليه طامعا فى الثواب

وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحج ودفع الشبه ثم بين
السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في اصول الدين
دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج اى الفن
الملقب باصول الدين للتبيين اى التوضيح بتصوير مسايله
واثباتها بقواطع الادلة والبيان اخراج الشئ من حيز الا
الى حيز التجلى وانما احتاج الى البيان لان كلام الاوايل كان
مقصورا على الذات والصفات والنبوات والسمعيات
فلما حدث المبتدعة وكثر جدلهم مع علماء الاسلام
واوردوا شبها على ما قرره الاوايل والزموهم الفساد في كثير
من المسايل وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية
تصدى المتاخرون لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها
في كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها
فصعب لهذا تناوله وخصوصا في مقام الايجاز ثم
استدرك على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من
مزيد التطويل بقوله لكنه وان احتاج للتبيين لا ينبغي
المبالغة معه في تطويل العبارة من التطويل المودى الى الملل
والسامة كلت اى تعبت لهمم جمع همة وهى لغة
القوة والعزم وعرفا حالة للنفس تبعثها قوة ارادة القلب
وعلبة انبعاثه الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالى
الامور فهى علية والا فدنية فصارفيه اى في تعلم اصول
الدين بالتاليف الاختصار اى الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد
التطويل ملتزم تقريبا على المتعلمين القاصرين فظهر من
كلام المصنف رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب
المخل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز

شكال

المخل

فالواجب احدها لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز
ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد بمعرفة جميع
جزئيات هذه الكليات حسب الطاق البشريه ولو بقانون
كلى ودخل فى المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم
يكلفون بمعرفت العقايد عن الادلة متى كان فيهم الاهليت
فهمها والاكتفاء التقليد **ومثل ذا** اى ويجب بالشرع ايضا على كل
مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجايز والمستحيل **لله**
سبحانه وقوله **فاستمعا** تكملة تعليل وجوب المعرفت السابقه
بقوله **اذ كل من** اى انما اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر لدليل
لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجماليت **وقلد** غيره اى
اخذ بقوله **فى احكام التوحيد** يعنى علم العقايد الاسلاميه
من غير حجة ولا تفكر فى خلق السموات والارض **ايمانه** اى
جزم منه بما اخذه من احكام التوحيد من غير دليل عليه
لم تخل اى لم يسلم **من ترديد** اى تردد وتحير بل هو مصحوب
به وذلك ينافى الايمان بناء على انه نفس المعرفة او حديث
النفس التابع للمعرفة **ففيه** اى فى صحة ايمانه وعدمها
بعض القوم المصنفين فى هذا الفن **يحكى الخلفا** اى الخلاف عن
اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعرى
والقاضى والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد
فى العقايد الدينيه وعزى للامام مالك ومنهم من نقل عن
الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد فى العقايد الدينية وانهم
اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مومن الا انه عاص بترك
المعرفة التى ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال
هو مومن عاص ان كان فيه اهليت لفهم النظر الصحيح
وغير عاص ان لم يكن فيه اهليت ذلك ومنهم من نقل عن

منه تعالى بذلك التحصيل لا لمرياء ولا غيره فكل من كلف من
الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل
الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر
على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق
في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم
ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان
كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو ادركت او ذكرت لامنت فترفع
لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن امتنع دخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري
اين يتوجه وهو الاحمق المعتوه المصرح به في الحديث والله
اعلم شرعا منصوب بنزع الخافض اى بالشرع متعلق بوجبا
عليه لكنه قدمه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على المكلف ان
يعرف اى معرفة ما قد وجبا الله عقلا لا بالشرع اذ قبله
لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة
وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما
عطف عليه اعنى قوله والجايز في حقه سبحانه كذلك والممتنعا
عليه سبحانه كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج به المكلف من التقليد
الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع على ذلك
والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم
او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده ضرورة كالتحيز للجرم عن الحركة والسكون او نظرا
كالشريك له تعالى والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه
ضرورة كالحركة والسكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع
واثابة العاصي ويمثل الثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه

ويقول

فالواجب

للواقع ازبه يصير به الخلاف لفظيا فقال ان يجزم المقلد الذى
فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه
والضلال اعتقاده بصدق قول الغير اى الذى اخبره به غير
المعصوم دون حجة وكان جزما موافقا للحق للواقع من غير
شك ولا تردد على وجه يقع معه فى نفسه انه عالم بما جزم
به صح ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعرى وغيره فى
اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويورث كل
ذى بحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن فى مقابر هم
وفى الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد
فى النار ان دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر ومآله الى النجاة
والى الجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مومنا وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا
واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر والا اى
وان لم يجزم المقلد عقيدته بما اخبره به الغير على الوجه السابق
لم يكفه ذلك الاعتقاد فى صحة اسلامه وترتب احكامه
عليه لانه لم يزل واقعا فى ضير اى فى ضير الشك المنافى
الايمان لم يتخلص منه وهذا وليس فى محل الخلاف فى شئ لانهم
متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف فى ايمان المقلد انما
هو بالنظر الى احكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى
احكام الدنيا فالايمان الكافى فيها هو الاقرار فقط فمن اقر
اجريت عليه الاحكام الاسلامية فى الدين ولم يحكم عليه بكفر
الا اذا اقترن به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم واجزم
اعتقادك ايها المكلف بان اول ما يجب معرفة الله سبحانه
وتعالى اى معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته
وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام الوهيته

طايفة ان من قلد القران والسنة القطعية صح ايمانه
لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن
الخطا على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال
شرطا كما قيه ومنهم من حرم النظر قال العلامة المحلي وقد اتفقت
الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمجوزة على صحة ايمان المقلد
وان كان انما يترك النظر على الاول ومحل الخلاف انما هو فيمن ينشا
على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدق فيما
اخبره به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف
فيمن نشا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة
ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض فانهم كلهم
من اهل النظر والاستدلال وحكى الاجماع اتفاق الاصحاب على
انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك
النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف
القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي هاشم الجباي من المعتزلة
وقال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون
عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار
وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي
في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه
من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين
والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم وبعضهم
حقق فيه الكشفا اعه بعض القوم كالتاج السبكي حقق الكشف
اي البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه المطابق

الواقع

وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها
متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود
الى العدم وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم
واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة فكون حادثة
وهي قايمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث
ايضا واشار الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة
وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله ثم انتقل بعد
نظرك في نفسك للعالم اى للنظر في احوال العالم العلوي وهو
ماسوى الله وصفاته من الموجودات سمي به لانه
علم على وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به عليه
لان في كل علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه
وخالقية وحياته وحكمته والمراد العلوي ما ارتفع من
الفلك من سموات وكواكب وغيرها لانك تجده مشمولا
لجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا
وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا
وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع منزه عما عنهما
عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر
في احوال العالم السفلي وهو كل ما نزل من الفلكيات الى
منقطع العالم كالهوا والسحاب والارض وما فيها ولا
تتوقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالى بل لو عكس فاخر المقدم وقدم المؤخر
او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكري وتقديم
العالم العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار
واقتداء به سبحانه حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار وقال
تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فانك ان تنظر

واشار بقوله وفيه اى وفى تعيين اول الواجبات خلف
اى اختلاف منتصب اى قايم بين الايمة سنيهم كما نوا او لا
الا انه لم يقع خلاف بين المسلمين فى وجوب معرفة الله تعالى
ولا فى وجوب النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولذا
جعل الخلاف فى الاولية دون الوجوب والمشهور عند الاشعرى
امام اهل السنة الذى بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة
اول واجب على المكلف لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها
فاجزم اعتقادك به واختره غير ملتفت الى غيره لانه صحيحة
لكن لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها التو قفها
عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب
ولذا اتى بصيغة الامر فى قوله فانظر ايها المكلف المخاطب
والنظر لغة الابصار او عرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل
بها اى بترتيبها المجهول اى الى علمه كترتيب الصغرى
على الكبرى فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب و
عرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودى الى علم او اعتقاد او
ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغيير ويكون
صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد للقلد بسنية الضحى وفاسدا
ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفى قدم العالم ووجوب النظر
عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم التصريح به معها فلذا
تركه الى نفسك اى فى احوال ذاتك لانها اقرب الاشيا لقوله
تعالى وفى انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين فنستدل بها على وجوب وجود صانعها
وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض
وعمق ورضى وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل

٧ والفكر

وايمان

العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله
نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء
والملايكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو
اكمل من الاول كالايمان بجميع من الانبياء والملايكة كادم
ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدق
بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه يكون كافرا
والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء
به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال الصالحة
عليه لا بمجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من
غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار
الذين كانوا عالمين بحقية نبوته عليه السلام وما جاء به
لانهم لم يكونوا اذعنوا بذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال
الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه التسليم كما هو مدلوله
الوضعي لان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة
وجعله في امر من ذلك ولما اختلف العلماء في جهة مد خلية
النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله
والنطق بالشهادتين للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو
المنطوق به كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقرر
شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر تخرج به الاخرس
فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق به
من غير تراخ فيه اى في اعتبار مدخليته في الايمان الخلف
اى الاختلاف متلبسا بالتحقيق اى بالادلة القايمة على دعوي

ان تنظر فى احوال ما ذكر تجد به صنعا بديع الحكم اى
الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته
واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عن من اتصف بما
ذكر وما يشير به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك
يدفعه الاستدراك بقوله لكن العلم وان كان على غاية
من الاتقان فهو حادث لان به لا بغيره قيام دليل اى امارة
العدم وهى الاعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون
التى لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتى بقياس
مستنبط من نظرك فى العالم لتتوصل به الى تحقق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جائز عليه العدم وهذه
المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك و
بيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه
غير خارج عن الاعيان والاعراض وهى حادثة لقبولها
للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها والمقدمة الكبرى
هى قوله وكل ما جاز عليه العدم يعنى الفنا عليه قطعا
يستحيل اى يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم حادث وان
شئت قلت العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل محدث
فله مؤثر فينتج ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان والاسلام
باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من
مباحث علم الكلام ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى مقدما
الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام له
لتعلقه بالجوارح فقال وفسر الايمان اى حده جمهور الاشا
عرة
والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة اى فيما انتهى اشتهر بين اهل الاسلام وصار

العلم

كالامام ابى حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا
خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اى جزء منهما وركن
داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم
لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم
الذى ليس معه احتمال نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق
بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره ولو مع القدرة على ذلك
لايكون مومنا ولا عند الله ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة
من الخلود فى النار بخلاف على القول الاول فعلم من النظم
قولان احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية على صاحبها ولصحته والثانى ان الايمان
هو التصديق والنطق فالنطق شرط وعلى هذين القولين
العمل على غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل مجموع العمل
الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام
لغة متغايرى المدلول لان الايمان هو التصديق والاسلام
هو الخضوع والانقياد واختلفا فيهما شرعا فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته
انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر واجتناب المناهى
بينا العمل على ذلك الاذعان فيهما مختلفا ذاتا ومفهوما وان
تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن
ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام
اشرح حقيقته بالعمل الصالح اعنى امتثال المامورات
واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم
ردها سواء عملها اولم يعملها وذهب جمهور الماتريدية
والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة
ما يراد منهما فى الشرع وتساويهما بحسب الوجود بمعنى ان

كل امر من الفريقين وفصل الخلاف فقال **فقيل** اى فقال
محققوا الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر
شرط فى اجراء احكام المومنين الدنيوية عليه لان التصديق
القلبى وان كان ايمانا الا انه باطن خفى فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه
ولا اباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن
فى احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم
بكفره اما الابى فكافر فى الدارين والمعذور مومن فيهما
وقيل انه شرط فى صحة الايمان وهو فهم الاقل والنصوص
معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم
الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبى على دينك
وقوله **كالعمل** تشبيه فى مطلق الشرطية يعنى ان المختار
عند اهل السنة فى الاعمال الصالحة انها شرط كمال الايمان
فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك
فى مشروعيتها مومن فوت على نفسه الكمال والاتى بها
ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان هو التصديق فقط
والادلة عليه نقلية والمنصوص الدالة على الاوامر والنواهى
بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران يتغايران قوله
كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان
الايمان والمعاصى قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان الايمان شرط
العبادات والشرط مغاير للمشروط **وقيل** اى وقال قوم محققون

كالامام

على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فانه لولم تتفاوت حقيقة
الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين فى الفسق والمعا ص
مساويا لايمان الانبياء والملايكة عليهم السلام واللازم
باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة
فى هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم ايته زادتهم
ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر رضى الله عنهما حين
سأله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه
الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال عليه السلام
لو وزن ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكل ما
يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقيل اى قال جماعة
من العلماء اعظمهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير ٢ الايمان
من المتكلمين لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ
حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيما ذكر فالمصدق اذا
ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه
بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات
المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون بان
المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة رضى
الله تعالى عنهم كانوا مؤمنوا فى الجملة وكانت الشريعة لم
تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون بكل
ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المصنف رحمه الله تعالى اراد
ان الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابى حيث قال
الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد
وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا انقص ذهب
وقيل اى وقال جماعة منهم الفخر الرازى انه لا خلف اى
ليس الخلف بين الفريقين حقيقيا وانما هو لفظى لان ما

كل من اتصف باحدها فهو متصف بالاخر شرعا وعلى هذا
فالخلاف لفظى باعتبار المال **مثال هذا** يعنى العمل الذى فسر
به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه **وبالحج** المفروض
فى الخامسة وقيل فى غيرها الى التاسعة وهو لغة القصد
لمعظم وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذى الحجة **والصلاة** المفروضة قبل الهجرة بسنة وهو لغة
الدعاء واما شرعا فهى اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم **كذا الصيام** المفروض فى ثانية الهجرة وهو لغة
الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب
فادر اى اعلم **والزكاة** المفروضة فى ثانية الهجرة وقيل فى غيرها
وهى لغة النمو والتطهير واما شرعا فهى اخراج جزء من المال
شرطا وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد
الفطر او فجره لواجده فضل عن قوته وقوت عياله لم
يتوجه وجوبه على عزم والمراد اذعان المذكورات وتسليمها
وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكر ان للاعمال الصالحة
مدخلية فى الايمان بالكاملية عندنا ذكر هنا انه يتفرع على
تلك المدخلية القول بزيادة الايمان ونقصه فقال **وصحت**
زيادة الايمان اى ومنع جماعة من العلماء القول بقبول
الايمان الزيادة ووقوعها فيه **لما تزيد طاعة** اى بسبب زيادة
طاعة **الانسان** وهى فعل المامور به واجتناب المنهى عنه
وتنقصه اى الايمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص فلا يرد
الانبياء والملايكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص **بنقصها**
يعنى الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخارى
لقيت اكثر من فقهاء جل من العلماء بالامصار فما رايت احدا
منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين

على

والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها
على نفس الذات دون معنى زايد عليها كالكون الجوهر
جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا وقوله والقدم شروع
في القسم الثاني من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة
مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وليست جزئياته منحصرة
على الصحيح وعدها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات
امهاتها وقدم منها القدم لابتناء ما بعده عليه يعني واو جب
له تعالى القدم اي ان يكون وجوده غير مسبوق بعدم
اذ القدم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم
محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا لانعقاد المماثلة بين
الكل وذلك منض الى التسلسل او الدور وكلاهما محال
فلزم ما ذكرناه كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له
تعالى بقاء وهو الصفة الثانية من الصفات السلبية
ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالى لان
ما ثبت قدمه استحال عدمه ووصف البقاء بقوله لا يشاب
اي لا يخالط العدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة
استمرار الوجود زمانين فصاعدا الاستحالة عليه تعالى
بهذا المعنى لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وساير
صفاته و الصفة الثالثة من الصفات السلبية الواجبة
له تعالى انه لما ينال العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته
لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سواء في
ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم
الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية
او الكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى وانما وجب له ما
ذكر لان الحوادث اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض

يدل على ان الايمان لايتفاوت مصروف الى اصله اعنى التصديق
ومايدل على انه يتفاوت مصروف الى مايه كماله وهو الاعمال
فالخلاف فى هذه المسئلة فرع تفسير الايمان فان قلنا هو
التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال مع التصديق
فتفاوت واشار بقوله كذا قد نقل الى المتبرى من عهدة
صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق القلبى يزيد وينقص
بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه
ويويده ان كل احدهنا يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون
فى بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه فى بعضها
فلذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
على ان هذا القيل خلاف المعروف بين القوم ان الخلاف حقيقى
وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الاهيات
وهى المسايل المبحوث فيها عن الالهيات ونبويات وهى المسايل
المبحوث فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهى المسايل
التى لا تتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحى
فلذا شرع فى تفصيل ما اجمله بقوله اولا فكل من كلف شرعا
وجبا عليه ان يعرف ما قد وجبا وبدا من القسم الاول بما
هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالى
واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز فى حقه فرع عنه
فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى فواجب له صفة
نفسية وهى الوجود الذاتى بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة
فلا يقبل العدم لو ازلا ولا ابد الوجوب افتقار العالم
وكل جزء من اجزايه اليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم
اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جايزا والا لزم الدور والتسلسل

والمراد

يجب اعتقاده انه تعالى وجبت له الصفات المذكورة حالة
كونه منزها اى فى حال وجوب تنزهه عن ضد وما
معه اوصافه اى صفاته مطلقا سنيه اى كالنور
بجامع الاهتداء ومعناه رفيعة وعلق بقوله منزها
عن ضد اى مضاد له سبحانه وتعالى او لصفاته والاوجب
ارتفاعه اولارتفاعهما ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او
مقيدا بحالة وجوده ان لم يدم والغرض انه واجب الوجود
وكذا صفاته هلا اخلف اوشبه اى مشابه له تعالى فى ذاته
بوجه وحال الوجوب بمخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات
وحال كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اى مشارك له مطلقا
اى فى ذاته او فى صفاته او فى افعاله فلا تكثر فى ذاته ولا
نظير له فى صفاته ولا اختراع لغيره فى افعاله ودليل
هذا مامر فى وجوب الوحدانية له تعالى حال كونه
تعالى منزها عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلا
عن حيوان اخر بالكان او اما لصدق الوالد بهما كذا الولد
فيجب ان يكون تعالى منزها عنه لتنزهه عن الوالد فلا يجوز
ان ينفصل عنه حيوان آخر وحال كونه تعالى منزها ايضا عن
الاصدقا جمع صديق بمعنى المصادق لصدقه فى وده ومحبته
قريبا كان او بعيدا ملاطفا كان او غيره وجالكان اولا
ودليل الجميع ماتقدم فى وجوب مخالفته للحوادث والاصل
القاطع قوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم شرع فى بيان صفات المعانى ثالث اقسام الصفات
وهى عبارة عن كل صفة قايمة بموصوف موجبة له حكما
وهى سبع فالاولى ما اشار اليه بقوله وواجب له تعالى قدرة

اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات
ولا شئ منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث والمحالة
القدم عليها برهان اعم دليل هذا الحكم الواجب لله تعالى
وهو مخالفته للحوادث القدم اى هو دليل ثبوت القدم له
سبحانه لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه
العدم ولا شئ من الحوادث بمستحيل عليه العدم فلا شئ
منها بقديم والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة
لله تعالى قيامه بالنفس اى بنفسه وذاته اى استغناؤه
وعدم افتقاره الى المحل والمخصص اى الموثر والموجد وانما
وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة
له فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية من العلم والقدرة
والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى هذا وانما وجب
له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه و
بقائه ذاتا وصفات والصفة الخامسة من الصفات
السلبية الواجبة لله سبحانه وتعالى وحدانيته والمراد بها ههنا
وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما لانه لو
وجد فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن بينهما
تمانع بان يوجد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا
منهما فى نفسه امر ممكن ولذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا
تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان
يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما
وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج
فالتعدد مستلزم لامكان المانع المستلزم للمحال فيكون
محالا وهذا يقال له برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما

يجب

لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تجدده
وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق
جهله تعالى بالكسب علمه وهو محال فما اوهم الاكتساب كقوله
تعالى ثم بعثناهم لنعلم موول عند الاشاعرة على جعل لازمه
للعاقبة والغاية والمعنى فعلمنا ذلك فترتب عليه فوائد و
مصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه ترتيب الاستدلال
على الشجر المغروس من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما
الحامل عليه الانتفاع بثمره فاتبع سبيل اى طريق الحق وهو الحكم
المطابق للواقع واطرح عنك الريب جمع ريبة وهى الشبهة
التى لم تعلم صحتها ولا فسادها يعنى فاذا علمت وجوب القدرة
والارادة والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم
فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها
ورابعتها حياته اى اتصاف ذاته بالحياة وهى صفة ازلية
تقتضى صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه
سبحانه وتعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور
قيامها بغير حى والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس
والحركة الارادية كذا الكلام خامسة الصفات فهو فى وجوب
الاتصاف به كالصفات السابقة وان خالفها فى جهة الثبوت
ففيه دليل السمع وفيها دليل العقل وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالى منافية للسكوت والافة بضدها آمر فارد مخبر الى
غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر
عنها بالعربية فالقران وبالسريانية فالانجيل وبالعبرانية
فالتوراة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات هذا معنى
كلامه سبحانه وتعالى والمعتمد فى الاستدلال على ثبوت صفة

كاملة وهي عرفا صفة ازلية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه
على وفق الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع قديم له
مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور
بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب وثانيها ارادة
وهي صفة قديمة زايدة على الذات قايمة بها شانها التخصيص
فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرت الارادة اي
خالفت امرا نفسيا وهو فعل اقتضاء غير كف مدلول عليه
بلفظ غير نحو كف ومغايرتها للامر اللفظي في غاية الظهور
وغايرت الارادة ايضا الرضى اي رضاه تعالى في كونه بالضرورة
وهو ترك الاعتراض كما اي كالتغاير الذي ثبت عقلا في كونه
بالضرورة عند اهل السنة لانه اتفق على اطلاق القول
بانه تعالى مريد وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيائه
عليهم الصلاة والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا
بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما
للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى
احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن اختلفوا
في معنى ارادته والحق ما ذكرناه وثالثها علمه تعالى وهو صفة
ازلية قايمة بذاته ينكشف بها المعلومات عند تعلقها
بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه
وتعالى لانه فاعل فعله متقنا محكما وكل من كان كذلك فهو
عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك
الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والارادة
من الفاعل الى ما لم يعلم وهذا قوي في الاستدلال من الاول
ولا يقال اي ولا يجوز شرعا ان يطلق علمه تعالى بالمعنى السابق
انه مكتسب لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم

لا يتجدد

والامام الحرمين ومن وافقهما الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة
بهذه الاشياء زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورية
بينهما وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها
اتصف باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال والنقص
في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه وتعالى بتلك
الادراكات زايدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفي
الاتصال بالاجسام ونفي اللذات عنه والالام اولا اي وليس
له تعالى صفة زايدة تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان
بينهما وبين الاتصال بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور
انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى واستحالة اللازم
توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها
كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعل
تعالى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها
فاسدة لمنافات العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه
تعالى به في جواب ذلك خلف اي اختلاف فمبني على الاختلاف
في دليل اثبات الصفات الثلاث السابقة فمن اثبتها بالدليل
العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه وعند قوم
صح فيه الوقف فاعل صح وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود
على الادراك وتقدير المتن وصح الوقف اي التوقف عن
ترجيح اثبات الادراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما عند
قوم من المتكلمين لتعارض الادلة فلا يجزم باثبوت الادرا ك
له تعالى زيادة على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات
الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل السمعي ولم
يرد باثبات صفة الادراك له تعالى السمع ولا يجزم بنفيها
كاهل القول الثاني لانه انما يتمشى على قول بعض الظاهرية

الكلام الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انه تعالى متكلم وشاع في مابين اهل
اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القايم بالنفس والاصل
في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان الباري تعالى متكلم وانه لا معنى
للمتكلم الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه
يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه وتعالى يعني النفسي ولا
يكون الا قديما وسادسها السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب
اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية قايمة بذاته تتعلق بالمسموعات
او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على طريق التخيل
والتوهم ولا على طريق تاثر خاصة ووصول هواء ثم البصر
سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة
ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا
تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر خاصة
ووصول شعاع بذى اى بصفة الكلام والسمع والبصر
اتانا اى ورد السمع اى دليل هو المسموع ومراده انه ورد
باطلاق مشتقاتها عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة
قال تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو السميع البصير مع
اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلاء على انه تعالى متكلم
وسميع وبصير واطلاق المشتق وصف الشئ يقتضي ثبوت
ماخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث له بذاته
تعالى ووجوب قيام صفة الشئ به وقيام الدليل على مغايرة
الكلام للعلم والارادة فهل تعالى صفة زايدة على الكلام
والسمع والبصر يقال لها له ادراك تتعلق بالملموسات
والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالها ولا مماسة
ولا تكيف بكيفياتها اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي

والامام

شان واشار بقوله مايشاء يريد الى اختيار مذهب الجمهور
من اتحاد المشيئة والارادة وانه يطلق احدهما على الاخر
والمعنى ان كل مايشاءه الله تعالى فهو من حيث انه مشيء
له مراد له وكل مايريده فهو من حيث انه مراد له مشيء له
خلافا لمن فرق بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالى
متكلم لاخلاف لاحد باب للمذاهب والملل فى ذلك انما اختلفوا
فى معنى كلامه وفى قدمه وحدوثه وقد علمت معناه
واما قدمه فياتى بيانه فى قوله ونزه القرآن اى كلامه عن
الحدوث ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية ورد ت
عليهم شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان الصفات
الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته
وخلوه تعالى فى الازل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها
من الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما
وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة
قديمين فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات الذات
اى ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام صفاته
الثبوتية بذاته اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد
ان نقول ان الصفات القائمة بذات الواجب المتقرر زيادتها
عليه خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى او اى
وليست بعين الذات كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هى هو
لادى الى ان يكونا الهين ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون
محلا للحوادث وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب
ان المحظور انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير
الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فينتفى
العدد لانه لايكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر

انه تعالى لا صفة له وراء الصفات السبع المذكورة وهذا القول
اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل حقيقة المدرَك
عند المدرِك يشاهدها بما به يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة
لما قبله وهي الصفات المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل
لها المعنوية نسبة للسبع المعاني التي فرع منها فقال وحيث
له الحياة فهو حي كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب
والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى حي وسميع
وبصير وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه تعالى عالما
قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو
الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق وحيث
وجب له العلم فهو عليم اي عالم وهو الذي علمه شامل
لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجبت له القدرة فهو
قادر والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو
المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي
المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو مريد وهو الذي
تتوجه ارادته على المعدوم فيوجد وحيث وجب له السمع
فهو سميع اي سميع لكنه حذف الياء للضرورة وحيث وجب
له البصر فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا
وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت له بالعقل
لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات
كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو محال عليه تعالى ومن خصايصه سبحانه وتعالى
انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره
بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية
ادراك باحدى الصفتين على الاخرى فلا يشغله شان عن

فقدرته اى فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف
به من تعدد و اتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة
الازلية تتعلق بممكن اى بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه
او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل بالابتاء ايجاده
من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى غيره كممكن
تعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان ابى لهب مثلا وخرج
الواجب والمستحيل لان القدرة صفة موثرة ومن لازم
الاثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا
يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل
الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا
يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جايزا وكلاهما محال
وقوله تعلقت عامل بممكن اى تعلقا صلوحيا وهو التعلق
القديم بمعنى انها فى الازل صالحة للايجاد والاعدام على
وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا
وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالى
واشار الى عموم تعلق القدرة لجميع الممكنات بقوله فلا
تناهى لها اى الممكن الذى به تعلقت بان لا يخرج عنها فرد
منه يعنى ان قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات
لقوله تعالى والله على كل شئ قدير وخلق كل شئ فقدره تقديرا
ووحدة اوجب لها اى للقدرة يعنى ان مما يجب لصفة القدرة
من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعدد مقدوراتها
وتبينات احواله نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب
اختلاف تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدم او مثل
ذى ارادة يعنى ان ارادة الله تعالى مثل قدرته فى وجوب
عموم تعلقها بجميع الممكنات التى منها الشرور والقبايح

ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فعلم ان مذهب اهل السنة
ان صفات الذات زايدة عليها قايمة بها لازمة لها لزوما
وما لا يقبل الانفكاك فهي دايمة الوجود مستحيلة العدم
فهو حي بحيات عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفى المعتزلة
الصفات الا هروبا من تعدد القدما ونحن نقول القديم لذاته
واحد وهو الذات المقدس وهذه صفات وجبت للذات لا بالذا ت
المقدر والتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة الصفات الى
الذات خرجت السلبية بمركب والاضافية كقبل العالم و
الفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة فانها غير والنفسية
ايضا كالوجود فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة
عند الاشاعرة وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات
الذات ما قام بها او اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم
وصفة لفعل ما اشتق من معنى خارج عنها كخالق
ورازق فانهما من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبو تية
قسمان متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي
امرا زايدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا
يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا
يتخصص بها والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام
فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي لذاته
مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته مبصرا يبصر به
وضابط ما لا يتعلق ما لا تقتضي امرا زايدا على قيامها بمحلها
كالحياة فانها صفة مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق اما ان
يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها
كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر والادراك
بالواجب والجايز الموجود وهذا ما شرع في بيانه الان بقوله

فقدرة

وانه لو تصور وقوعه لزمه الفساد كذا واعلم ان تعلقات القدرة
والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع
لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد
تعالى او يعدم من الممكنات الا ما اراد ايجاده واعدامه منها
ولا يريد منها الا ما علم انه يكون من الممكنات ارادة
وما علم انه لا يكون لم يرد كونه فعندنا اى اهل ايمان اى جهل
ما مور به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهى عنه
وهو واقع بارادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه **ومثل ذا كلامه**
يعنى ان كلام الله تعالى النفسى القديم القائم بذاته مثل العلم
فى احكامه الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع
والجايز ووجوب وحدته وعدم تناهى متعلقاته فعموم
تعلقه لصلوحه للجميع وعدم تناهى متعلقاته لامتناع
التخصيص فى صفاته تعالى ووجوب وحدته لثبوت صفة
الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل
انعقد الاجماع على نفى كلام ثان قديم **فلنتبع** القوم فيما
التزموه **وكل موجود انط** اى علق **للسمع الازلى به** اى
اعتقد تعلقه بكل موجود **كذا البصر الازلى وادراكه** مثل
سمعه **ان تيل به** اى بثبوته له تعالى كما تقدم يعنى ان هذه
الصفات الثلاث متحدة المتعلق فتتعلق بالموجود واجبا
كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا او جزئيا مجردا كان
او ماديا مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد
الصفة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مبنى على ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات
عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك والذى فى كلام
السعد وغيره ان السمع الازلى صفة تتعلق بالمسموعات

وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت
جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق
الايجاد والاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص
فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في
ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون والعلم مثل القدرة ايضا في
وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته
ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع
الممكنات بقوله لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات فقط كما
في القدرة والارادة بل عم ذي اي الممكنات التي اشعر بها عموم
قوله بممكن فشارك القدرة والارادة وزاد عليها بان عم
ايضا واجبا عقليا كذاته تعالى وصفاته وعم ايضا الممتنع
العقلي كشريك له تعالى واتخاذه والدا وصاحبة يعني انه
يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه
اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق
بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال
ونعيم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته
وصفاته ومستحيلة كشريك له تعالى وممكنة كالعالم
باسره الجزئيات من ذلك والكليات ومع هذا فهو واحد
لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت معلوماته وتكثرت اما
وجوب عموم تعلقه سمعا فلمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم
عالم الغيب والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس
اختلفوا في قديمين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته
والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتمد
عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته

وانه

الصفات الى الذات السلبية والفعلية فليس شئ منها بقديم
عند الاشاعرة ولا قايم بذاته تعالى واصل الذات ذوو فحذفت
العين لكراهة الواوين ثم قلبت الواو الفا والحق بها التاء
المجرورة والله اعلم واختيارا اى واختار جمهور اهل السنة
ان اسماءه المراد بها مقابل الصفة توقيفية اى تعليمية بتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه فى ذلك بان
يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن او يأذن فى استعماله
كذلك فما اذن فى اطلاقه واستعماله مما لم يمكن اطلاقه موهما
نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز لفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم
اذ لا يجوز ان يسمى النبى صلى الله عليه وسلم بما ليس من
اسمايه بل لو سمى واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه
لما ارتضاه فالبارى تعالى اولى وليس الكلام فى اسمايه الاعلام
الموضوعة فى اللغات وانما الخلاف فى الاسماء المأخوذة من
الصفات والافعال كذا الصفات وهى ما دل على معنى زايد على
الذات اى انها مثل الاسماء فى ان المختار اطلاقها عليه تعالى بالشرط
السابق يتوقف على الاذن الشرعى فاحفظ السمعية اى اذا عرفت
ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن
الشرعى فامتنع من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه
تعالى منها ولا تتجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور
والحليم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية ما ورد
كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لا نزر غير خارج عنها
بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان المسئلة
من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات فالسنة الضعيفة
كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه
وتعالى وجبت مخالفته للحوادث عقلا وسمعا وورد فى القران

وان البعض فيه صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص
وغير علم هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر و
الادراك بمعنى انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع
بعض كما ثبت عند القوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات
انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى
فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه والاتحاد
المعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن وحدة هذه الصفا
كالحياة المعلم بها من وجوبها لاخواتها اذ لا فرق واما وجوب
التعلق فهو مستفاد من صيغة الامر في قوله اذ طلكما استفيد
عدم تناهي متعلقاتها من اداة العموم الداخلة على موجود ثم
الحياة الازلية ما بشيء تعلقت اي لا تتعلق بشيء لا موجود ولا
معدوم فليست من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها
وانما هي من الغير المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك
بمعنى انها شرط عقلي لم يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من
وجودها وجوده ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم
والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا
اهل الحق اسماؤه العظيمة اي الجليلة المقدسة والمراد
بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم
والقادر قديمة باعتبار التسمية بها فهو الذي سمى بها ذاته
ازلا كذا صفات ذاته اي القائمة بذاته تعالى وهي السبع
السابقة مثل الاسماء عندنا فهي قديمة اي يجب لها القدم
بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع الخالق
له لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عاريا عنها في الازل ويلزم افتقا
رها
الى مخصص وهو ينافي وجوب الغنى المطلق وخرج باضافة

الصفات

على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذى دل عليه ذلك الظاهر
وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه من
عنده سبحانه وتعالى جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم
لكنهم اختلفوا فى تعيين محمل معين صحيح وعدم تعيينه
بناء على ان الوقف على قوله تعالى والراسخون فى العلم او على
قوله لا يعلم تاويله الا الله ثم شرع فى مسئلة خلق القران
فقال وننزه القران اى ويجب عليك ايها المكلف ان تنزه القران
اى كلامه النفسى الازلى القديم بذاته سبحانه وتعالى عن
الحدوث اى الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا قائما بمخلوق
بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الحوادث
بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث عن الخلق واحذر
انتقامه اى انتقام الله منك وعقابه لك ان قلت بحدوثه
ثم اشار الى تاويل ما وهم ظلوم الحدوث بقوله واذ تحققت
ما سبق فكل نص اى ظاهر من الكتاب والسنة الحدوث دلا
اى دل على حدوث القران مثل انا انزلناه فى ليلة القدر
انا نحن نزلنا الذكر احمله ايها السنى على اللفظ اللفظ
المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذى قد دلا على
تلك الصفة القديمة القائمة به عز وجل يعنى ان كل ظاهر
من الكتاب والسنة ورد الا على حدوث كلام الله تعالى
فهو عندنا محمول على ان المتصف بذلك انما هو اللفظ الدال
على الكلام النفسى لا على المعنى النفسى القايم بذاته تعالى
لانه لا نزاع فى اطلاق لفظى القران وكلام الله تعالى اما بطريق
الاشتراك وهو الارجح او المجاز والحقيقة على هذا الملفوظ
الحادث كما هو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين
والمسترجع الخواص التى هى من صفات الحروف وعوارض

والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب
اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب
تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم
اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف لارجحيته فقال **وكل نص**
اى لفظ ناص ورد فى كتاب او سنة صحيحة **اوهم التشبيها**
باعتبار ظاهر دلالته اى اوقع فى الوهم صحة القول به فمنه فى
الجهة يخافون ربهم من فوقهم وفى الجسمية هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفى الصورة ان الله خلق ادم
على صورته وفى الجوارح ويبقى وجه ربك يد الله فوق ايديهم
اوله وجوبا بان تحمله على خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا
مع نفى المعنى الظاهر اخذا من المقابل الاتى كما هو مختار الخلف
من المتاخرين فتؤول الفوقية بالتعالى فى العظمة دون
المكان والاتيان باتيان رسول عذابه او رحمته وثوابه وكذا
النزول وحديث ان الله خلق ادم على صورته ضميره الى الاخ
المصرح به فى الطريق الاخرى التى رواها مسلم بلفظ اذا قاتل
احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته
او المراد بالصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود واليد
بالقدرة واشار لتفويض الخلف بقوله **اوفوض** علم المعنى
المراد من ذلك النص تفصيلا اليه تعالى واوله اجمالا كما هو
طريق السلف **ورم** اى اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك
المعنى **تنزيها** له تعالى عما لا يليق به والسلف ينزهونه سبحانه
وتعالى عما يوهم ذلك الظاهر من المعنى المحال ويفوضون
علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى مع اعتقاد ان هذه النصوص
من عنده سبحانه وتعالى فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف

على

فقال وجايز وهو مايصح فى نظر العقل وجوده وعدمه يعنى ان
الجايز العقلى فى حقه تعالى هو ما امكنا اى فعل كل ممكن وتركه
لكنه عبر عن الفعل بقوله ايجادا وعن الترك بقوله واعداما
ومثل بعض جزئيات الجايز فعله وتركه فى حقه سبحانه وتعالى
بقوله كرزقه بفتح الراء من اضافة المصدر لفاعله اى كرزق
الله العبد الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق
الله تعالى العبد اياه ثم اشار الى المسئلة المترجمة بخلق الافعال
مفرعا على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه للمعلوما
وقدرته وارادته لساير الممكنات فقال واذا ثبت وجوب
انفراده تعالى بالخلق والايجاد فخالق اى فالله خالق تعالى
هو الخالق لاغيره لعبده المراد منه كل مخلوق يصدر عنه الفعل
عاقلا كان اوغيره وما عمل اى وخالق ايضا لسايراعماله الاختيار
واما الاضطرارية فهى مخلوقة لله تعالى باتفاق اهل الحق وغيرهم
فالفعل مخلوق له تعالى وان كان قايما بالعبد كالبياض القايم
بالجسم بخلق الله تعالى وايجاده وموفق من التوفيق وهو
لغة التاليف وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية اليها
فى العبد كما قاله امام الحرمين واراد بالقدرة سلامة الاسباب
والالات فزاد قيد الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري
بالقدرة المعرض المقارن للطاعة عرفه بقوله خلق قدرة الطاعة
فى العبد فلا يصدق على الكافر يعنى ان مما يجب اعتقاده
ان الله تعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه
وهو المراد بقوله لمن اراد ان يصل ليرضاه ومجبته وخاذل اى
خالق لقدرة المعصية فى من اراد خذلانه اى ترك نصرته واعانته
وهو المراد بقوله لمن اراد بُعْدَهُ عن رضاه ومحبته فكنى عن
التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالبعد تعبيرا

الالفاظ وكلام الله تعالى بهذا المعنى ذكر محدث وعرضي ومنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو ومرتب وفصيح وبليغ
ومعجز ومشتمل على مقاطع ومبادئ وغير ذلك ثم شرع في ثالث
اقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالى المتقدمة في قوله
فكل من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف ما قد وجب لله والجائز
والممتنع وهو ما يستحيل في حقه عز وجل فقال ويجب شرعا
اي يعتقد انه يستحيل عليه سبحانه وتعالى ضد ذي الصفات
المتقدمة باسرها نفسية كانت او سلبية معاني كانت او معنوية
في حقه اي في الحكم الواجب له تعالى ولا يتصور ثبوت شيء
من اضدادها له تعالى اذ المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته
فيستحيل عليه تعالى العدم والحدوث وطرو العدم وهو الفنا
والمماثلة للحوادث بان يكون جرما او متحيزا ذا قدر من الفراغ
المحقق او المتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة
للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته
العلية بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
او الاحكام وان لا يكون تعالى قياما بذاته بان يكون صفة تقوم
بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا
في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في
الوجود مؤثر في فعل من الافعال او يكون عاجزا عن ممكن ما
او ان يوجد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته
له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع او الجهل وما
في معناه بمعلوم ما او للموت او الصمم والعمى كالكون اي
كاستحالة حلوله تعالى ووجوده في احدى الجهات الست
وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والوراء والامام لوجوب
مخالفته للحوادث ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمة

فقال

في الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة والازل عبارة عن عدم
الاولية او عن استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية
في جانب الماضي كذا الشقي اي شقاوته ووقوعه في سوء
الخاتمة وكفره للوفاة ازلي عنده تعالى مثل سعادة السعيد
ثم لم ينتقل كل واحد عما حتم له به والا لزم انقلاب العلم جهلا
وتبدل الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة
ومراد المصنف رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة ازليتان
اي مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا يتبدلان فالسعادة الموت
على الايمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلي بهما
كذلك السعيد من علم الله في الازل موته على الاسلام
وان تقدم منه الكفر والشقي من علم الله موته على الكفر
وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود في الجنة
وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يصح
ان تقول انا مومن ان شاء الله تعالى نظرا للمال وعند الماتريدية
لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد عندهم هو المسلم والشقي هو الكافر
والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر ويتصور في السعيد ان يشقى
بان يرتد بعد الايمان ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس
كل من السعادة والشقاوة ازليا بل يتغيران ويتبدلان والخلف
لفظي لان الاشعري لا يجيز ارتداد المسلم الغير المعصوم والاسلام
الكافر الغير المختوم عليه بالشقاوة والماتريدي لا يجوز الارتداد
على من علم الله موته على الاسلام ولا اسلام من علم الله
موته على الكفر ثم اشار الى المسئلة المترجمة عندهم بمسئلة
الكسب فقال وعندنا اهل السنة والحق خلافا للجبرية والمعتزلة
المردودة عليهما بقوله فليس مجبورا الخ للعبد كل مخلوق يصدر
عنه فعل اختياري كسب لافعاله الاختيارية والكسب ما يقع

بالاولم عن الملزوم فالموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية
كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة واستغنى
بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية وبنسبة
خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع والاكنة
والمد في الطغيان والاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
ولما اختلف الاشعرية والماتريدية في الوعد والوعيد اشار
الى ذلك بقوله ومما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى منجز
اي معط لمن اراد به خيرا وعده الذي سبقت به ارادته
في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف اعطا
الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول
وهو محال في قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد وما يبدل القول
لدي فالثواب فضل الله تعالى وعذب المطيع فيفي له به لان
الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد
فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه سبحانه وتعالى ان لا
يفي به من اوعده اياه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل
يعد كرما يمتدح به والكريم اذا اخبر بالوعيد فالليق بكرمه
ان لا يفي ببنى اخباره به على المشيئة وان لم يصرح بها بخلاف
الوعد فان اللايق بكرمه ان يبنى اخباره به على الجزم هذا
ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع تخلف
للوعيد كالوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد
مخصوصة بالمومن المغفور له واشار الى اختلافهما ايضا
في السعادة والشقاوة بقوله فيما يجب اعتقاده ان يكون فوز
السعيد اي ظفره بحسن الخاتمة وايمان الموافاة عنده تعالى

في الازل

كخيط معلق فى الهوى تميله الرياح يمينا وشمالا فالحيوانات
عندهم فى افعالهم بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرتها
لا ايجادا ولا اختراعا ولا تناولا ولا اكتسابا فالواجب اعتقاده ان
بعض افعاله صادر عن اختياره والبعض الاخر عن اضطراره
لما يجد كل عاقل من الفرق الضرورى بين حركتى يده الملتعشة
الارتعاشية والارادية حين تناول بعض الاشياء واشار الى
رد مذهب المعتزلة بقوله والواجب ليس كل ما يفعل اختيارا
اى لا يخلق كل فرد فرد من جزئيات فعله الاختيارى للاجماع
على انه انه لا خالق غيره سبحانه واستناد جميع الممكنات الى
قدرته تعالى وارادته وعلمه الازلياين وعلم من وجوب انفراده
تعالى بالخلق بالاختيار ونفى تاثير العبد فيما باشره من الافعال
بطلان دعوى ان شيأ يوثر بطبعه او بقوة فيه وانما الله تعالى
يجرى العادة بخلق ذلك الاثر عنده لا به كالسقى عند
اللبس والرى عند الشرب والاحتراق عند مماسة النار ثم فرع
على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال العباد وانه لا تاثير لهم فيما
سوى الكسب فقال واذا علمت انه سبحانه وتعالى هو الخالق لافعالنا
وحده خيرا كان او شرا وان قدرتنا الحادثة ليست موثرة فى
افعالنا فاعتقد انه تعالى ان يثبنا على الخير والطاعة فاثابته انما
هى بمحض الفضل اى بفضله الخالص وهو العطاء عن اختيار
لا عن ايجاب كما يقوله الحكماء ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة
وان يعذب فبمحض العدل اى فتعذيبه بعدله بعدله الخالص
وهو وضع الشئ فى محله من غير اعتراض على الفاعل وليس
ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان يفعله لان جميع الكائنات
التى من جملتها الثواب والعقاب مملوكة له تعالى ناشئة عن
قدرته وارادته فليس لهما سبب عقلى وانما الطاعة والمعصية

به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور في
محل قدرته بخلاف الخلق فانه به المقدور مع صحة انفراد
القادرية او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته فالكسب لا
يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور
كلفنا العبد اي الزمه الله بسببه فعل ما فيه كلفة لانا نعلم
بالبرهان ان لا خالق سواه تعالى وان لا تاثير الا للقدرة القديمة
ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة العبد تتعلق ببعض افعاله
كالصعود دون البعض كالسقوط وتسمى اثر القدرة الحادثة
كسبا وان لم نعرف حقيقته ويفهم من قولهم كلفا رد مذهب
الجبرية ولكن العبد لا يوثر في المقدور تاثير اختراع وايجاد
له ومراد الناظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله
يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا وخالقا لها واعماله
فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك والاصل في هذا
قوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون ولو كان العبد
خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها والاتم باطل والملزوم كذلك
فلتعرفا هذا الحكم الخفي الادراك مع ظهوره عند ثبوت الوحدانية
المحضة لله تعالى وهذه النسخة هي التي اصلحها استاذنا رحمه
الله تعالى في المبيضة بيده وهي احسن من المتداولة في ايدي
الناس قال وما منعني ان اشرح عليها الا غيبة الاصل عليّ
ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا رد مذهب
المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا بالصريح في مقام رد المذاهب
الفاسدة فلذا اشار لرد مذهب الجبرية بقوله فليس مجبورا
اي واذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد باختياره فاعتقد
ان العبد ليس مجبورا ولا اختيارا في صدور جميع افعاله
عنه التي من جملتها الكسب السابق كما زعموا ان اي العبد منبع

لظهورها

فانه لا نفع لهم في انزال الاسقام فحاذر المحالا اي احذر
عقاب الله تعالى النازل بهم على ضلالهم ثم رد على المعتزلة
ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور والقبايح
زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان وان لم يقع لا الكفر
وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة لا الفسق حتى ان
كثيرا ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى بنوا ذلك على
اصلهم الفاسد من الحسن والقبيح العقليين بقوله وجايز
عقلا عندنا عليه تعالى خلق اي ارادة ايجاد الشر باجرايه على
ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون متعلق
الذم في العاجل والعقاب في الاجل وارادة خلق الخير كذلك
وهو ما يعبرون عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق للمدح في العاجل
والثواب في الاجل تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب
ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى ومحبته الى
ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله
من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا
يامر بالفحشاء وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالى لان ارادته تعالى
متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة بما ليس بكاين لقوله
عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ويلزم على ما
ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له
ومثل الشر والخير على طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير
بقوله كالاسلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام فيمن شاء
من عباده ومثل الشر بقوله وجهل الكفر اي وكارادته تعالى
خلق ما ذكر فيمن اراده من عباده وتقدم تعريف الجهل
وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار
ما علم مجي النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة

امارتان مخلوقتان له تعالى تدلان على ما اختاره من ثواب
او عقاب حتى لو عكس دلالتهما او اثاب وعاقب بلا سبق
امارة لكان ذلك منه تعالى حسنا لا يسال عما يفعل الا ان
الخلف في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب اليه تعالى فيثيب المطيع
البتة اجاز الوعد بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم
يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز ان لا يعاقب العاصي ثم
اشار الى المسئلة المترجمة في كتبهم بمسئلة وجوب الصلاح و
الاصلح فقال وقولهم اى المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة
هذا المذهب عنهم ان الصلاح يعني فعله بالعباد واجب
عليه تعالى فتركه بخل وسفه يستحق به الذم وفعله حكم
مصلحة يستحق المدح زور خبر المبتدا اى مزين الظاهر
فاسد الباطن فهو باطل لانه لو وجب عليه الاصلح لعباده
لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الاخرة
بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى في الدنيا بالاسقام والمحن
والافات وايضا لو وجب عليه الاصلح لما بقي للتفضيل مجال
ولم يكن له تعالى خيرة في الانعام وهو باطل لقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء ما اى
ليس عليه تعالى لخلقه شئ واجب من فعل او ترك لان
افعاله كلها جايزة بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه الاحسان
والفضل او على وجه المواخذة والعدل لا يجب منها شئ
عقلا ولا يستحيل لانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب
عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي
يتاتى منه الفعل والترك ونبه على فساد ما ذكر بقوله
الم يروا اى المعتزلة بابصارهم ايلاسه تعالى الاطفال
جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهها اى كالدواب والمجنون

فانه

لهم اتجوزون ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منعوا وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد النظم الرد
عليهم فقط لا ليتكرر مع قوله السابق فخالق لعبده وما
عمل والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة
وغيرهم متظاهرة على اثبات قدرة الله سبحانه وتعالى وانتار
بقوله كما اتى في الخبر يعني الحديث الى ان دليل ذلك سمعي ثم
شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسايل الاعتقاد
فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات الجايز عقلا عليه تعالى بمعنى ان
العقل اذا خلا ونفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب ان ينظر الله
تعالى بالابصار جمع بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله فيه الابصار
عادة عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى كذلك
ما لم يرده برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا
الى انه تعالى يجوز ان يرى والمومنون في الجنة يرونه منزها
عن المقابلة والجهة والمكان اذ الروية على مذهب اهل الحق
قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة روية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
فلذا كانت الروية جايزة لامكانها بدليل السمع المشار اليه
بقوله اذ بجايز علقت ولا يلزم من رويته تعالى اثبات
جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمون
انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة بناء
على انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
مخصوصة متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها
انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للراي بالضرورة فيكون في جهة

او ما يستلزمه كالقار المصحف في القاذورات **وواجب** شرعا
علينا معاشر المكلفين **ايماننا** اى تصديقنا **بالقدر** اى بتقدير
الله تعالى الامور واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد
الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
واحوالها طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى
ازلا كل مخلوق ووجوده الذى يوجد به من حسن وقبيح ونفع وضر
وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان
وثواب وعقاب وغفران والظاهر انه اختلاف عبارة فهما
راجعان الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير
الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه ان يوجد
فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته **وبالقضاء** اى
وبقضاء الله تعالى وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكام والايمان بالقضاء والقدر يستدعى الرضى بهما
والمقصود ببيان وجوب اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته
وعلمه لما مر من ان الكل بخلقه تعالى وهو يستدعى العلم والقدرة
والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد على المعتزلة لانهم هم
القدرية وهم قدريتان اولى تنكر سبق علمه تعالى بالاشياء
قبل وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم
علمه تعالى بها وانما يتنفها علما حادثا وقوعها وهو لا انقرضوا
قبل ظهور الشافعى رضى الله تعالى عنه وقدرية ثانية وهم
مطبقون على انه تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم
خالفوا السلف فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة
منهم على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو
مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول والزام
الشافعى اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال

لهم

فرد فرد من ذات محكوم عليه باتصاف الايمان والتصديق الشرعي
سواء كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيخرج به الكفار
والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله لكلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه
سبحانه وتعالى ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم
وجعل النووي محل الخلاف للمنافق واما الكافر غير فلا يراه
اتفاقا كما لا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء ويدخل للملائكة
ومؤمني الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين
الذين ادركهم البلوغ على الجنون ومات عليه ومن اتصف
بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما
جاء به الرسول في الجملة بناء على ان رجال غير هذه الامة
يرونه في الجنة وهو محل الرؤية من غير خلاف واما رؤيته
في عرصات القيمة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمؤمنين
منها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الرؤية عند اهل
السنة انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فايات كثيرة منها ما اشار اليه بقوله اذ جايز
علقت اي حكمنا بجواز الرؤية وامكانها عقلا لان الله تعالى
علقها بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار الجبل حين سأله
موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة
منه انه اشارة الى قياس حذفت كبراه للعلم بها تقديره الله
تعالى علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار الجبل حال
تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكل ما علق
على الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق الاخبار بان
المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء

وحين وهو محال ولكن لكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز
بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان المرئي اما كله فيكون
محدودا متناهيا محصورا واما بعضه فيكون متبعضا متجزيا
الى غير ذلك وهذه الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر
الحاصل بحاسة البصر المرايين بلا كيف اى تكيف للمرئي من
مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به بل يجب تجرده
عنه فان المرئية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولاى
محل شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو هوية الواجب
تعالى عن الشرايط والكيفيات المعتبرة في مرئية الاجسام والاعراض
وتمسكوا ايضا بشبهة سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه
ان نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد التمدح مدرج
في اثناء المدح فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو
على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الى
جواب هذه بقوله ولا انحصار يعني انا نقول انه تعالى يرى
بمعنى انه منكشف للابصار انكشافا تاما عند الراي بلا احاطة
ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف
على حقيقته كما هو محل النفي في الاية الشريفة وبيانه انا
لا نسلم ان الادراك بالبصر في الاية الكريمة هو مطلق
الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه
الاحاطة بجواب المرئي فالادراك المنفي في الاية اخص من
الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من
نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من كون نفيه مدحا كون
الرؤية نقصا وعلق بقوله الى ينظر للمومنين لتضمنه معنى
الانكشاف اى انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لكل

ان معنى ثبت اى حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم
فى الدنيا ليلة الاسرى والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس
والراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه
وتعالى بجسمه راسه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره
وهذا لا يوخذ الا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم قدم ابن العباس
رضى الله عنهما عليها لانه ثبت حتى قال معمر بن راشد رضى الله
تعالى عنهما عندنا باعلم من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واما
حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد الرويه
فى الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها
للنبى صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل فى عموم
كلامه ولم تثبت فى الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
على ما فى ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره فى الدنيا يقظة
فهو ضال باطباق للمشايخ وذهب الكواشى والهدوى الى
تكفيره ولا نزاع فى وقوعها منامها وصحتها فان الشيطان
لا يتمثل به تعالى كالانبيا عليهم الصلاة والسلام واختلف
فى وقوعها للاولياء قولين للاشعرى ان جمهم المنع ولما
فرغ من الالهيات شرع فى النبوات فقال ومنه اى ومن
افراد الجايز العقلى ارسال الله سبحانه وتعالى جميع الرسل
أرسل البشر من ادم الى محمد صلى الله وسلم عليهم الى المكلفين
من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده
ويبينوا لهم عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون اليه من امور
الدنيا والدين مما جاوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات
وتنقطع عنهم ساير التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين

من التقادير فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره تعالى
وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سالها موسى عليه السلام
ولا يجوز على احد من الانبياء الجهل بشئ من احكام الالوهية
وخصوصا بما يجب له تعالى وما يستحيل وقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة قال مالك بن انس رضي الله تعالى عنه
لما حجب اعداه فلم يروه تجلى لاوليا به حتى راوه ولو لم ير
المومنون ربهم يوم القيمة لم يعير الكافر بالحجاب فقال
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضى
ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس بانه يرى ربه
في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في
الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته واما
السنة فكحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة وان الايات والاحا
ديث
الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه
الادلة السمعية اطبق اهل السنة على ان رؤية الله سبحانه
وتعالى جايزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي على
جوازها بطريق الاختصار ان الباري سبحانه وتعالى موجود
وكل موجود يصح ان يرى فالباري عز وجل يصح ان يرى هذا
كما علمت ورويته سبحانه وتعالى للمختار وهو نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم يقع لغيره ولموسى عليه
السلام في الدنيا من الدنو لنسبتها للاخرى اولدنوها من
الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهوى والجو مما قبل
الاخرة ومراده الاشارة الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه

ان

وتعالى ظواهرهم وبواطنهم ولو فى حال الصغر من التلبس
بمنهى عنه ولو نهى كراهة اى كونهم لا يتصور ان يكونوا
عند الله الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله سبحانه
وتعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهى عنه
مامورا به لانه سبحانه وتعالى امرنا باتباعهم فاقى الهم واعظلهم
واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يومن بحرام ولا مكروه فلا
تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى ومن
الواجب فى حقهم صدقهم اى مطابقة حكم خبرهم للوا قع
ايجابا او سلبا لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولانه لو
جاز عليهم الكذب لجاز الكذب فى خبره تعالى لتصديقه
اياهم بالمعجزة المنزلة منزلة قوله تعالى صدق عبدى فى كل
ما يبلغ عنى وتصديق الكاذب من الكذب بعلم من العالم
بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى فمثل ومرو هو جواز
الكذب عليهم كذلك وضد اى ضم له اى لما يجب لهم الفطانة
بمعنى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وحجاجهم وطرق
ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا الواجب
بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه
يانوح قد جادلتنا وجادلهم بالتى هى احسن والمغفل الابله
لتمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله تعالى على العباد ولا يكون
الشاهد مغفلا ومثل ذا اى الواجب المتقدم فى الوجوب
العقلى فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام تبليغهم لما
اتوا اى لجميع ما جاوا به من عند الله تعالى وارسلوا التبليغه
للعباد فيجب شرعا اعتقادا نهم بلغوه اليهم اعتقادا يا كان او
علميا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير فى
التبليغ ولو فى قوة الخوف ولو جاز عليهم كتمان شئ لكتم

ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب له عليه سبحانه وتعالى
خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزلة لانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه
شئ لخلقه بل ارسالهم انما هو بمحض الفضل اى بخالص الاحسان
مما يحسن فعله ولا يقبح منه سبحانه وتعالى تركه لكن لا يلزم من
كونه جايزا ان يكون الايمان به كذلك بل بذا المذكور من وقوع الارسال
والمرسلين ايماننا الشرعى قد وجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم
تفصيلا واجمالا بمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول بما
انزل اليه من ربه الاية والاولى كما يفهم من المتن انه لا يتعرض
لحصرهم فى عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولانه لا يؤمن من ان يدخل فيهم من ليس
منهم ويخرج بعضهم وحديث الانبياء مايتة الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمايتة وثلاثة عشر وفى رواية
واربعة عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد واذا عرفت ان
الارسال جايز عليه سبحانه وتعالى وان الايمان به واجب
فدع عنك هوى قوم اتبعوه لما اعتقادهم الباطل الذى
زينه الشيطان لهم فانه بهم قد احبا الهوى اى تلاعب بهم
لا بغيرهم فاوقعهم فى البدع والمعاصى والكفر فانكروا
الارسال واحالوه كالسمنية او وجبوه كالمعتزلة والحكما والهوى
عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا
تتبع الهوى سمى هوى لانه يهوى بصاحبه فى النار ثم شرع
فى شرح قوله فيما سبق ومثل ذا الرسله مقدما الواجب
لشرفه فقال وواجب عقلا فى حقهم اى الانبياء لعمومه لان
معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل وقوله الامانه
اى وما عطف عليها وهى اتصافهم بحفظ الله سبحانه

وتعالى

حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم
في الاخبار الابلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية
فهو ممتنع عليهم في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت
او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه
بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع
عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ ولا بعده واشار
الى ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالانبياء والرسل عليهم الصلاة
والسلام بقوله وجايز وهو ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم
ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا
وشرعا في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين
خصوصا سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم
من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مرزيا
ولا مزمنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي الى النفرة سواء
كان من توابع الصحة ولا يستغني عنه عادة كما مثل به او لا
ويستغني عنه كالجماع للنسا بناء على انه من باب التفكه
او بحبس النفس عنه بناء على انه من باب القوة فيجوز
عليهم وطي النساء بالملك مطلقا مسلمات او كتابيات لا كمجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة ولو مسلمة
لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف با
لبديهية والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله في حال
الحل اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم
لا يطونهن صايمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك
ولا حايضات ولا في حال نفاس ولا احرام ولا في حال رويا
واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا الى البشر كانت
ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الافات والتغييرات

يليهما الاعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم قوله تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه كيف وقد انزل عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس حجة
بعد الرسل وكتمان البعض معفوت لاقامة الحجة وما ذكره
الناظم رحمه الله تعالى شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية والحرية والذكورة وكمال العقل والذكاء وقوة
الراي ولو في الصبى كعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام والسلا
عن كل ما ينفر عن الاتباع حين النبوة ومنها انذاعلم من
جميع من بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية
وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز
ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه
وذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا لايتي يحيى وعيسى
ومنع ابن العربي واخرون وتساولوا الايتين على انهما اخبار
عما يستحب لهما حصوله لا عن ما حصل لهما بالفعل والله اعلم
ثم شرع في ثاني احكام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم
الصلاة والسلام فقال ويستحيل في حقهم ضد هذا يعني
الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الجهالة والكذب
والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شئ مما امروا
بتبليغه واشار بقوله كما سوو الى ان المعول عليه في دليل امتناع
ما ذكر عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي اي حكما بالمحالة
ما ذكر في حقهم حكما مما تلا لما رواه العلما وكتابا وسنة واجماعا
ولا شك في جواز الاعماء عليهم لانه عرض والمرض يجوز عليهم
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمي ولم
يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب اعما

حصلت

عليهم وجواز جميع اعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم
العلية وهذه جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم
الصلاة والسلام ولهذا المعنى جعلها الشارع ترجمة على ما
في القلب من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهري الاسلامي ولم
يقبل من احد الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص العلماء
على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق
بها في الخلاص من الخلود في النار ان علمت ان كلمتي الشهادة
جمعتا جميع ما تقرر من العقايد الايمانية فاطرح اي اترك المرا
يعني الخصام في صحة جمعهما لما ذكر ولما جوزوا الفلاسفة
اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال اشار
الى الرد عليهم بقوله ومذهب اهل الحق انه لم يكن نبوة وهي
شرعا ايجاد الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء
امر بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا كان له شرع مجدد ام لا
كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة الا في
اشتراط التبليغ فانه لا بد منه في مفهوم بهما والمراد ان النبوة
بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع
المسلمين لم تكن مكتسبة اي لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد
ومباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو سقى في
الخير اعلى اي ابعد عقبة وهي في الاصل الطريق الصاعد
في الجبل اريد منها هنا الشاق وافضلها اي ولو اقتحم العبد
اشق العبادات المشبهة لمشقتها بارتقاء العقبات بل ذاك اي
اصطفا النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة واختياره للرسالة
فضل الله اي اثر جوده وانعامه والفضل اعطاء الشيء
بغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالى بوتيه
لمحض اختياره لمن يشا من سبق علمه وارادته الازليان

مايجوز على البشر وهذا لانقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة
غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا الاعلا والملايكة
لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في بيان ما حمله من
المنطوق به في قوله والنطق فيه للخلف بالتحقيق فقال
وجامع معنى وهو مايراد من اللفظ الذي تقرر اي جعل من
قرار ومحل يرجع اليه وهو جميع العقايد الايمان الواجبة الاعتقاد
شرعا مما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة
شهادتا الاسلام اي بعض الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم
من مسمى الاسلام او اللتين لايحصل الاسلام الا بهما او اللتين
تدلان على الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب
او الدال للمدلول وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية
له تعالى ونفيتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب
الوجود والقدم الذاتي ويلزم استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار
ما سواه اليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات والقيام بالذات
والتنزه عن النقايص كالاغراض في الافعال او الاحكام وعن
وجوب شيء عليه تعالى ليلا يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت
له الاستغناء المطلق ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم
وجوب حياته وعموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته وعدم
تاثير شيء سواه تعالى في شيء منها ومتى وجبت هذه الامور
له تعالى استحالت نقايضها عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في
حقه سبحانه وتعالى فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام
الاحكام العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويوخذ من الجملة
الثانية وجوب الايمان بساير الانبياء والرسل والملايكة
والكتب السماوية واليوم الاخر وما فيه اذ التصريح برسالته
صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه ما جاء به ومن جملته
ما ذكر ويعلم منها يضا وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب

عليهم

الاقدام على خرق الاجماع **والانبيا** عليهم الصلاة والسلام يجب ان
اى يعتقدانهم **بلوغه** اى يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم
فى الفضل فمرتبتهم فيه بعد مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة
للقرب منه عليه الصلاة والسلام على ما ياتى فى قوله وبعض
كل بعضه قد يفضل فبقية اولو العزم من الرسل افضل من
بقية الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبياء غير الرسل
والواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا
فى التفصيلى واجمالا فى الاجمالى ويمتنع الهجوم على التعيين
فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم الناظم فى الفاضل والمفضول
لينطبق كلامه على كل من علم ذلك **وبعدهم** اى وبعد الانبياء
فى الفضيلة **ملايكة الله ذى الفضل** فمرتبتهم تلى مرتبة الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فى الجملة فالملايكة ولو غير رسل
افضل من غير الانبياء من البشر ولو كان وليا كابى بكر وعمر رضى
الله تعالى عنهما وانما قلنا فى الجملة لان الذى يلى الانبياء من الملايكة
على التفصيل انما هو رسلهم كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرائيل
هذا ما قاله جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى
واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود وتعظيما
لهم فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان
الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب القاضى وابو
عبد الله الحليمى فى احد قوليه كالمعتزلة الى ان الملايكة افضل
من الانبياء قال القاضى تاج الدين ابن السبكى ليس تفضيل
البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقى الله
سادجا من المسئلة بالكلية لم يكن عليه اسم فما هى مما كلف
الناس بمعرفته والسلام فى السكوت عن هذه المسئلة
والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على

باصطفائه لها من البشر المذكور الكاملين العقل والذكاء
الفطنة وقوة الراي وغير ذلك مما ذكر من الشروط العقلية
والشرعية جل الله اى تنزه عن ان ينال شئ لم يكن اراد عطيته
لانه واهب المنن اى العطايا جمع منة بمعنى العطية وظاهر
السياق ان المراد بالمنن الكاملة كالنبوة وافضل جميع الخلق اى
المخلوقات على الاطلاق المراد منه العموم الشامل العلوية والسفلية
من البشر والجن والملك فى الدنيا والاخرة فى ساير خلال الخير
ونعوت الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة
فيه لتشريف المضاف اليه لا للاختصاص لما يات من عموم
بعثته صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان
عاما مطابقا له وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع
المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون وهو مستثنى من
الخلاف فى التفضيل بين الملك والبشر لقوله عليه الصلاة
والسلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ولان
امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدولا وخيارا ولا شك
ان خيرية الامم انما هى بحسب كمالها فى الدين وذلك تابع
لكمال نبيها الذى تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه
الصلاة والسلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوا بين
الانبيا ونحوه فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا يحتاج
الى انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله
ابن اقبرسن ويحتمل انه قال تاربا وتواضعا فالواجب على
كل مكلف اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصى
منكره ويبدع ويودب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فل
عن الشقاق اى المنازعة فيه واجزم معتقدا صحته لانه لا يجوز

الاقرلم

العرش والكروبيين وبعض كل من الانبياء والملايكة بعضه
وربفضل يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي
العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه
الصلاة والسلام وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض وان بعض الملايكة كالكرل
افضل من غيرهم منهم كميكاييل وهو افضل ممن بقي
لقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا والتخيص
ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى
ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير
الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز
وجل ثم اراسر وسجل الملايكة ثم من يليه منهم ثم
بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم متفاضلون
ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي بوقوع جنسها فيستفاد
منه جوازها حينئذ وهو ضروري عندنا والمعجزة عرفا
امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
والتحدي دعوى الرسالة اشتمل هذا التعريف على ما
اعتبره المحققون في المعجزة من القيود السبعة التي
اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك
ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للاتي به فالفعل كنبع
الماء من اصابع الشريعة والترك كعدم احراق النار
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وثانيها ان يكون
خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها
ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق

الله تعالى من غير ورود دليل قاطع دخول في خطر عظيم
وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من
الدخول في ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني
على يونس بن متى اذ المراد به لا تدخلوا في امر لا يعنيكم
والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس عليهما الصلاة والسلام
والذي ينشرح له الصدر ويتلج له الخاطر اطلاق القول
بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من
ملك وبشر وخير الناس بعد الانبياء والملايكة ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم انتهى والملايكة اجسام
نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم
والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات ومسكنها
السموات هم رسل الله الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام
وامناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون
بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك هذا المذكور من
تفضيل الانبياء على الملايكة والملايكة على غير الانبياء من
البشر من غير تفصيل الاشاعرة المرجوحة واما جزم الناظم
بها لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى
الطريق الثانية بقوله وقوم من الماتريدية لم يقولوا
بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه
بل فصلوا القول اذ فضلوا اي حين تعرضوا للتفضيل بين
الفريقين قالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملايكة
كجبريل ورسل الملايكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم
اولياؤهم غير الانبياء كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة
البشر افضل من عامة الملايكة وهم غير الرسل منهم كحملة

العرش

من الالحاد حتما في الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص
مقامه من حركة او سكون او قول او فعل والعصمة لغة
المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء
قدرته واختياره وهو معنى قولهم هو لطف من الله بالعبد
يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا
بالابتلا وخص خير الخلق اى خص الله افضلهم وهو نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم عن سايرهم بما لا يخص حدا ولا
عدا ولكن للهم منه ان قدتمابه لجميع ربنا اى ختم ربنا
بنبوة جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم
المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس
فلا تبتدا نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعمما
اى وخصايضا بان ربنا عمم بعثته في الزمان والمكان
فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا ويا جوج
وماجوج والملايكة وجميع الانبياء والامم السابقة لدخول
الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة
وشمولها لهم من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات
والجمادات حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس وغير رد على العيسوية من
اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى
بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام
كذلك فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة
واما عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر
اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه لم يرسل للجن وامّا تسخير الانس والجن لسليمان
عليه الصلاة والسلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير

له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما لانه
شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى وخامسها ان يكون موافقا
للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا كفلق الجبل عند قول مدعي
الرسالة معجزتي فلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له
ان كان مما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد
فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته
الا من نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا
وهو ان لا يكون الخارق واقعا في زمان نقض العادات
فيما يقع عند قيام الساعة وفيما لا يعد مصدقا وقد انطبق
عليها قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي
النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن
الاتيان بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى
ان مما يجب اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم
وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول
قولهم ولا الاقتداء بافعالهم واحوالهم والبيان للصادق
في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب واشار بقوله
تكرما اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد
على من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال
والا لبطلت فايدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف
الذي جاء به لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة
التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شيء
لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعصمة الباري
اي الخالق لكل اي لكل واحد من الانبياء والملائكة دون غيرهم

من

عليه وسلم لشرع غيره توسلا للقول بنفي نبوته صلى الله
عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغيره
فقال ولنسخ اى وقوع نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه
وسلم بالبعض اى باحكام بعض شرعه الاخر اجزاى اعتقد
جوازه الوقوعى واحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوب
معرفته سبحانه وتعالى وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق
ومفهومه منعه وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان
كل حكم شرعى قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل
البعض القرانى ايضا خلافا لمن منعه كابى مسلم الاصفهانى
وما فى زاله من بعض اى وليس فى هذا الحكم العام وهو تجويز
نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالبعض
ولو قرانية من نقص يقتضى امتناعه وشمل البعض فى
النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا لتاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ
السنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس بالسنة
الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح
خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين والاقربين الدال
عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث
والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت تلاوته
وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخ
بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ

بنوة ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
فشرعه لا ينسخ بغيره اى فيتفرع على ما ذكر ان دينه صلى الله
عليه وسلم وما جاء به من الله عز وجل من الاحكام قرانية
كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا
واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح به
فى قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح به
اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشئ او تحريمه
اى جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام والشريعة
الطريقة فى الدين والمشروع ما ظهر الشرع والنسخ لغة
الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعى بدليل شرعى
فشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر حتى الزمان ينسخ اى
حتى ينقضى الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم تصور الاتى
بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلة
لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله
عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله يعنى الدين
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله ثم اشار
الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى على مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم نسخ
كل نبى غيره صلى الله عليه وسلم وقع حتما اى حتما لا يقبل
التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والا حاديث
فى ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله
تعالى النسخ جاين عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك
رد على من منعه بقوله اذل الله من له منع اى الحق الذل
ونفى انواع العز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا صلى الله

عليه

غرر اى واضحات مشهورات منها كلام الله المسمى فى عرف
الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه
وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه الاعجاز
واما فى عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسى القايم بذاته
سبحانه وتعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته
صلى الله عليه وسلم وارومها البقاء بعد موته صلى الله عليه
وسلم الى يوم القيمت ولا يخرج عنه شئ من معجزاته صلى
الله عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا معجز البشر اى الذى
صير كل فرد من الانسان البادى البشرة يعنى الجلد عاجزا عن
معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خص الانس
والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتصار
الناظم على البشر لانهم الذين تصدر ولذلك بالفعل ولو
فرض من الملايكة معارضته لكانوا كذلك ايضا والوجه الذى
اعجز به هو كونه فى الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة
على ما يعرفه فصحا العرب وعلماءهم مع اشتماله على الاخبار
بالمغيبات الماضية والاتية ودقايق العلوم الالهية واحوال
المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا
خلاف انه بجملته معجز انما اختلفوا فى اقل ما يقع به الاعجاز
من ابعاضه فقال القاضى عياض ان اقله سورة انا اعطيناك
الكوثر او اية او ايات فى قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابو اسحق
ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث ايات واختار جمهور
اهل التحقيق واجزم اى اعتقد وجوبا معراج النبى اى بان
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحت

والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين
وما نسخ حكمه دون تلاوته والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشرا.
والنسخ الى بدل كما في ايت الاستقبال والى غير بدل كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب
تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم بلا بدل
والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله تعالى
عنه والبدل في هذه الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة
او الاستحباب ولما انهى نصف المنظومة وقدم الكلام
على وجوب الايمان بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة
والسلام نبه هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم
دون غيره بقوله اول النصف الثاني ومعجزاته اي خوارق
العادة الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم الدالة على
صدق نبوته كثيرة كثرة ما وصل الينا معجزات غيره من
الانبياء مع طول مدتهم وقصر مدته وذلك اول دليل على
مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد المتشرفين كشق صدره
واخراج العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه واخباره
عن المغيبات كبيت المقدس وما فيه حين ترددهم وعلمهم
له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم
الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان يخطب
اليه قبل اتخاذ المنبر وردعين قتاده حين سالت على خده
فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته
وغير ذلك مما لا يحصى واما وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد
بعدد معين او مبهم ايماء للعجز عن الاحاطة لها وقوله

غرر

المصطلق تخلفت في طلب عقد لها وكان من جزع ظفار فحمل
هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت فلم يجدهم
فمر بها صفوان بن المعطل فحملها ولم يبظر اليها وقاد بها
البعير موليها ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرموها به فانزل الله في براتها العشر ايات من اول سورة
النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه
صلى الله عليه وسلم اى كل فرد من الصحابة الذين امنوا به
وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل
الينا علم صحبته ام لا خير اهل القرون المتاخرة اى افضلهم واكثر هم
ثوابا لانهم اووا ونصروا واما افضليتهم على القرون المتقدمة
غير الانبياء فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين
سوى النبيين والمرسلين ولا يخفا ترجيح رتبة من لازمه
صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من
لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه
اوراه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة شاملا
للجميع واما افضل الصحابة فياتي التصريح به في قوله وخيرهم
من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا
في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة
وعالما بعالم وجعل اسما للوقت اولاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم
مدة اصحابه من البعث الى آخر من مات منهم وهي مائة وعشرون
سنة او نفس اصحابه عليه الصلوة والسلام وقرن التابعين
من سنة مائة الى الخوسبعين وقرن اتباع التابعين ثم الى حدود
العشرين ومائتين والله اعلم وقوله ثم التابعي بكلمة ثم يعني ان
رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير والتابعي من لقي

صعوده صلى الله عليه وسلم بالبراق بعد الاسراء به عليه
يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
قصدا من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث شاء
الله حال كون العروج الذى عرجت به كما رووا اى مطابقا
وماثلا للوصف الذى رواه اهل الحديث والتفسير والسير
والشهرة اطلاق احد الاسمين اعنى الاسراء والمعراج على
ما يعم مدلوليهما استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر
الاسراء وان كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا
اليه فى التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثانى
من الامة ومن بعدهم الى السماء بالاحاديث المشهورة ومنها
الى الجنة ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر الواحد
وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه
مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فنجوز على السموات
الخرق والالتئام كما يجوز ان على الارض والماء ويجوز على الانسان
سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل
الامتناع وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول
برآة عايشة رضى الله تعالى عنها من جملة معجزاته صلى الله
عليه وسلم وان كانت كرامة لها اولابويها او للجميع من جهة اخرى
اشار له بقوله وبرآن يعنى انه يجب شرعا على كل مكلف ان
يعتقد براءة ام المومنين عايشة بنت ابى بكر الصديق رضى
الله تعالى عنهما مما رموا اى من الافك الذى رماها به المنافقون
وقد فوهابه وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى سلول لعنه
الله سبحانه وتعالى كما جاء به القران وانعقد عليه اجماع الامة
ووردت به الاحاديث الصحيحة حين كانت فى غزوة بنى

المصطلق

فيها فالاسبق فيها اكثرهم فضلا ثم التالى فالتالى كذا لك عند
اهل السنة واما عند ابي الحسن الاشعرى وابي منصور
الماتريدى فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى
الله تعالى عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف و
الظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم
صريح فى الرد على الخطابية فى تقديم عمر والمروندية فى تقديم
العباس بن عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل
السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي على
تقديم عثمان رضى الله تعالى عنهما **يليهم** اى يلى اخر الاربعة
الخلفا فى الافضلية على الغير **قوم** اى رجال **كرام** جمع كريم وهو
كريم النفس رفيع النسب **بررة** جمع بر وهو المحسن **عدتهم**
ست اى ستة **تمام العشرة** المبشرين بالجنة الذين من جملتهم
المشايخ الاربعة السابقون وهم طلحة بن عبيد الله والزبير
بن العوام بن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة
بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الافضلية
فلا قايل به لعدم التوقيف وتخصيص هولاء العشرة لشهرة
حديثهم الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم
هذا مع قطع النظر عن القرابة الشريفة والتقدم فى الاسلام
والهجرة بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم نصا عرف
فاهل غزوة **بدر** رتبتهم تلى رتبة الستة من العشرة سواء
استشهد وافيها اولا وبدر اسم للوادي او البير فيه وكانوا
ثلثماية وسبعة عشر رجلا من الانس قيل وسبعون من
الجن وثلاثة الاف من الملايكة وما اشعر به كلام المتن
من ان الستة افضل من الملايكة الذين حضروها يرده ما تقدم

الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مؤمنا به لقيا على
غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي بمجرد القابل لا بد من الصحبة
لمزية لقائه صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره من صلحاء امته
صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي
لمن يشرف الصحبة **فتابع لمن تبع** يعني ان رتبة تابع التابعين
تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فيه ان الصحابة افضل من التابعين وان
التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الافضلية
بالنسبة الى الافراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة
سواء لا مزية لاحدها عن الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية
القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة
لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم
واشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله **وخيرهم** اي افضل
اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاطلاق **من ولي** اي النفس
الذين ولوا **الخلافة** العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه
وسلم في عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين ومصالح
المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في ان
الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دور
ولايتهم والى هذا التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله الماوردي
عن طائفة من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قال به
امامنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن **وامرهم**
اي شان الخلفاء الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم **في الفضل** بمعنى
كثرة الثواب او العلم والشجاعة **كالخلافة** اي على حسب تفاوتهم

فيها

73

اى اختلف العلما فقال الشعبى هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد
بن كعب القرظى وجماعة هم اهل بدر والمفضل فى جميع هذه
المراتب الجملة على الجملة لا الافراد على الافراد وبعض اهل هذه
المراتب ربما دخل فى الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا
رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضى الله عنه بدرى اجرا
لا حضورا فمزية البدرى من حيث هو بدرى لا تساويها مزية
الاحدي من حيث هو احدى مثلا وان اتحد محل المزيتين وكذا
الباقى وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر
هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم على واما باعتبار الاصناف فافضلهم
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية
البدريين ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو فى
كلام الشمس البرماوى رحمه الله تعالى واما الزوجات الشريفات
فافضلهن خديجة وعايشة وفى افضلهما خلاف صحح ابن
العماد فضل خديجة وفاطمة فتكون افضل من عايشة
ولما سئل السبكى عن ذلك قال الذي نختاره وندين الله به
ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة
ثم عايشة واختار السبكى ان مريم افضل من خديجة لقوله
صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين مريم بنت عمران
ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم ثم اسية امراءة فرعون وللاختلاف فى نبوتها وقال
شيخ الاسلام فى شرح البخارى الذى اختاره الان ان الافضلية
محمولة على احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة
من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم فى
المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث
الاختلاف فى نبوتها وذكرها فى القران مع الانبياء واسية

من ان رتبة الملايكة تلى رتبة الانبياء فى الافضلية نعم
الملايكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم يشهدها منهم
وقياسه ان يقال كذلك فى مومنى الجن واحترز بوصف بدر
وهو العظيم الشان عن غزوتيها الاخريين ان غزواتها ثلاث
اعظمهن وسطاهن لحضور الملايكة والجن فيها مع الانس
فاهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلى رتبة بقية اهل
بدر والمراد من شهدها سواء استشهد كما الكل سبعين ام لا وكان
اهلها الغا بثلاثماية من المسلمين المنافقين الذين رجع بهم عبد
الله بن ابى فبيعة اى فى رتبة اهل بيعة الرضوان تلى رتبة اهل
احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضى الله عن
المومنين وكانوا الفا واربع وقيل خمسماية خرج بهم النبى صلى
الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فارسل اليهم
عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه الصلاة والسلام
عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة
للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك ولم
يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا اختبا تحت بطن
ناقته وهو ابن عم البرا بن معرور وكان من المولفة قلوبهم
ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم بيّنت حيات عثمان
فصالحهم النبى صلى الله عليه وسلم على شرط ورجع الى المدينة
والسابقون الاولون الذين صلوا الى القبلتين كما قال ابو موسى
الاشعرى وغيره من الاكابر فضلهم اى ارجحيتهم فى كثرة الثواب
على غيره ممن لم يشركهم فيما ذكر نصا عرف اى عرف من نص
القران كقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والا نصار
الاية لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا
وفى تعيينهم بعينى الوصف المقتضى له انطباق عليهم قد اختلف

اى

ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما
اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او للرد على المتعصبين
او تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار واما العوام فلا يجوز
لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل واجتنب
اى يجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او سايلا ان
تجتنب داء الحسد اى داء هو الحسد لقوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد آذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه
وقال ولا تسبوا اصحابي وفي رواية من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا ومالك بن انس وساير اى وباقي الايمة المعهودين يعني ائمة
المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي حنيفة
النعمان بن ثابت وابي عبد الله احمد بن حنبل والاولى جعل
ال للكمال ليدخل كالثوري وابي عيينة والاوزاعي خصوصا
اما اهل السنة ابو الحسن الاشعري المقدم طريقته في العقايد
عندنا على غيره وابو منصور الماتريدي كذا اى مثل من ذكر
في الهداية واستقامة الطريق ابو القسم بن محمد الجنيد الزاهد
سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب
الشافعي رضي الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان
مالكا ومن ذكر معه هدات هذه الامة التي هي خير الامم
فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم فواجب
عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد
اى الاخذ بمذهب حبر اى عالم مجتهد منوه في الاحكام الفرعية
يخرج عن عهدة التكليف تقليد ايهم شاء فاضلا كان او مفضولا
حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها

امراة ذعوت من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك
تحمل الاخبار الواردة فى افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل
بالاخبار وكثرة الخصال الجميلة واما ان قلنا انها باعتبار كثرة الثواب
فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضى الله تعالى عنه وفى كلام
البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلى عايشة رضى الله عنهما
ولم يقف استاذنا على نص فى باقيهن ولا فى مفاضلة بعض
ابنا الذكور على بعض ولا فى المفاضلة بينهم وبين البنات
الشريفات سوى ما شرف الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا
بينهن سوي فاطمة فانها افضل بناته الكريمات ولا بين باقى
البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت علمة
فاطمة بالبضعية فى الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب على ما وقع بينهم من
المنازعات الموهمة قدحا فى حفظهم وان لم يكونوا معصومين
فقال واول التشاجر اى التخاصم الذى ورد عنهم صحيحا بالسند
المتصل متواترا كان اولا مشهورا كان اولا واما ما لا يصح ورده
عنهم فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله
ان يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم
وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كخاصمة فاطمة
لابي بكر رضى الله عنهما حين منعها ميراثها من ابيها فتوهد على
انها لم يبلغها الحديث الذى رواه لها الصديق رضى الله عنهما
ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك فى بقية القرون الفاضلة بل كل من
ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة
وانما قال ان خضت فيه اى فى رد ذلك لان البحث عما جرى بين
الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقايد الدينية

ولا من

وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق الموكدة لكذب الكذابين
كبصق مسلمة في البير وبالمصحوبية بصحيح الاعتقاد الاستدراج
كما خرج السحر من جهات عده احتج اصحابنا على الجواز بان ظهور
الخارقة المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول
القدرة لايجاده ودليل جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما جاء في الكتاب من قصة مريم
وولادتها عيسى عليهما الصلاة والسلام دون زوج مع كفالة زكريا
لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف ولبثهم سنين بلا طعام
ولا شراب وقصة اصف وجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان
عليه الصلاة والسلام اليه وما وقع من كرامات الصحابة والتا بعين
الى وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها
يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ وابي عبد الله الحليمي
من اهل السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق
من الاولياء لالتبس النبي بغيره لان الفارق هو المعجزة ولانها
لو ظهرت لكثرة كثرة اولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة
والغرض كونها كذلك اندفع كلامه اي اطرحه عن اعتبارك
اذ ليس في وقوعها التلبس النبي بغيره للفرق بين المعجزة
والكرامة باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون
الكرامة واما قولهما انها لو ظهرت لكثرت الى اخره فجوابه
المنع لان غايته استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونه
عادة واشار الى رد قول المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله
وعندنا اهل السنة أن الدعا وهو رفع الحاجات الى الرافع ت
الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحياء والاموا
ويضرهم والنفع للخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه
فالدعا يوصل الى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث انس رضي الله عنه

كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم
وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح
من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد انعقد
الاجماع على ان كل من قلد في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من
هؤلاء الايمة بعد تحقيق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء
الموانع برى من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما التقليد فقد
علمته صدر هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم
حكى القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول واضح يفهم ولما
كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء اشار الى ذلك بقوله
واثبتن للاولياء جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب
الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن
الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله سبحانه
وتعالى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة او الذي يتولى عبادة
الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان
وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس
الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالى انه يجب على كل مكلف ان
يعتقد الكرامة اي حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما
ذهب اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة
غير مقرون بدعوى النبوة ولا مقدمة لها يظهر على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشرع يعتقد
محبوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم
فدخل في قولنا امر خارق للعادة جنس الخوارق وخرج بغير
مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص
وبظهور الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام

وبالتزام

للحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم و
جعلها فى وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه على مسئلة من السمعيات
يجب اعتقادها بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر مومنا كان او
كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا **حافظون** لما يصدر منه
من قول او فعل او اعتقاد هما كان او عزما او تقريرا **وكلوا** اى وكلهم
الله تعالى لا يفارقونه ولو كان يبيت فيه جرس او كلب او صورة
واما حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد منه
ملايكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب شئ من ذلك
الا عند ثلاث حالات الغايط والجنابة والغسل كما جاء به
فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وعطف على حافظون
للتفسير من قوله **وكاتبون خيرة** اى اختارهم الله سبحانه وتعالى
لذلك هذا مصرح به المصنف رحمه الله تعالى فى شرحه الكبير
والذى فى الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان
المعقبات فى قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبى ويقويه انه
لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا
فى السوال منهم على حالة الترك دون غيرها فى قوله تعالى كيف
تركتم عبادى وعند الطبرانى ان عثمان سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمى فقال لكل ادمى
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله
واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض
على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على
شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويوخذ من

دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضاء على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة فى رفع ما علق منه على الدعا
ولا فى نزول ما علق نزوله على الدعا واما المبرم فان الدعاء
وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعايه برفعه او انزل
بالداعى لطفا فيه والمدعى ترتب نفع للداعى او لغيره على دعايه
عاجلا او آجلا يخرجه عن وجزمنا الاعتقاد بنفع
الدعا كما من القران وعدا اى لان الله وعد به فى القران حال كون
ذلك الموعود به يسمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعونى
استجب لكم واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة
الداعى اذا دعانى واطلاقهاتين الايتين يقيده قوله تعالى
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فالمراد الاجابة المصرح بها فى
حديث مناجات موسى عليه الصلاة والسلام وان دعونى
استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان اصرف عنهم سوءا
واما ان ادخره لهم فى الاخرة وفى كلام بعضهم ان الاجابة
تقع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع
ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب
حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة وفى الواقع
مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص القران لتواتره
لا لقصر الدلالة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالى فى مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلى اهل بير
معونة وعلى المستهزئين واجمع السلف والخلف ومن اداب
الدعا تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها
تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى
وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء

الحسنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وظواهر الاثار ان الحسنات
تكتب متميزة عن السيات فقيل ان سيات المومن اولها كتابة
واخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها وحسنات الكافر
اولها كتابة واخرها هذه حسناتك قد رددتها عليك
وما قبلتها ولو ذهل حال الصدور ذلك الفعل عنه لانه ليس
الغرض من الكتب الاثابة ولا المعاتبة ففي حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر
حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت ذهبت حيث رايت
حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان
منه من خير او شر والقى سايره ثم هذه الكتابة مما يجب
الايمان به ليست لحاجة دعت الى ذلك انما يعلم الله حكمتها
سبحانه وتعالى على ان فايدتها ان العبد اذا علم بها حمى
وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين يدي الله تعالى
وبين خلقه ولذا يقال للعبد يوم القيمة كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول
عن الشيء بنسيانه والغفلة عنه يكتبون عليه حتى
الانين الصادر عن طبيعته في المرض هذا التعميم في الكتابة
كما نقل اي نقله ايمة الدين وعلماء المسلمين وقالوا به
ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومثله
لا يقول بالراي تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد اذ وقوع قول في سياق النفي يقتضي العموم
والانين مصدر اني الرجل يئن بالكسر انينا واُنانا بالضم
صوت فالذكران على فاعله والانثى انت وينبغي حمل قوله

الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على جعل
العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله
لكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب
والعتيد من ملايكة الليل والنهار والكتب حقيقي بالة
وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى حملا للنصوص على
ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطيف الملكين
الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما
وريقه مدادهما وخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان
الانسان قلم الملك وريقه مداده والمراد بالناجذين احد الاضراس
الايمن والايسر وقيل لحلمهما من الانسان عانقاه وقيل ذقنه
وقيل شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث معاذ من الابلغية
ما ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين امين اوامير
على كاتب السيات من ناحية اليسار فان مشى كان احدهما
امامه والاخر وراءه وان قعد كان احدهما على يمينه والاخر على
يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه
كما روى عن مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل بل كل يوم
وليلة ملكان يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح
ويبرحون ما يكتبون من اعمال العبد بالايام والجمع والاعوام
والاماكن لن يهملوا اي لا يتركون من امره شيا فعل المراد من
الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكر اولا اذ الكتابة ليست مختصة
بالاقوال بل تكون في الافعال والاعتقادات والنيات كذا كر
القلب سرا بعلامة يعرفونه بها ففي حديث حجاج بن دينار
قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملايكة
قال يجدون الريح وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال

رسول

الى دار وفى حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد
ولكنكم تنقلون من دار الى دار وقد اشرت الى شى من لبابه
بكتابى ابتسام الازهار وواجب ايماننا ايضا بانه يقبض
الروح اى يخرجها وياخذها باذن ربه عز وجل من مقرها
او من يد اعوانه ولو ارواح الشهدا برا او بحرا والمراد
جميع ارواح الثقلين والملايكة والبهايم والطير وغيرهم
ولو بعوضة رسول الموت عزرائيل عليه الصلاة والسلام
ومعناه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة
حيث ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين وللمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار
الى الرد على الجميع بال الدالة على العموم وهو ملك عظيم هايل
المنظر مفزع جدا راسه فى السماء العليا ورجلاه فى تخوم
الارض السفلى ووجه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين
عينيه وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمومن ويا تيه
فى صورة حسنة دون غيره ومجى الموت والعبد على عمل
صالح يسهل الموت وكذا السوال فيما ذكره جماعة واستدلوا
بحديث عايشة فى الصحيح فى قصة سواله صلى الله عليه وسلم
عند موته واما اسناد التوفى اليه فى قوله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها فلانه الخالق الحقيقى الموجد له ولما
باشره ملك الموت اسند اليه كقوله قل يتوفاكم ملك الموت
الذى وكل بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزعها فى قوله
تعالى توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل
وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الاثار اشار
الى ذلك بقوله وميت بعمره اى بانتهاء اجله خبر قوله من
يقتل المبتدا اى كل ذى روح يفعل به ما يزهق روحه يعنى

حتى الاثنين في المرض على معنى انه يكتب له في مرضه خيرات
وطاعات لما في حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلاء في جسده قال
الله تعالى للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه
غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي
رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي
عند ضجره شيئا واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها
فحاسب النفس اي نفسك لتريح الملائكة من التعب فحاسبها
على كل فعل قبل القدوم عليه حتى لا تلتبس به الا بعد معرفة
حكم الله تعالى فيه لان من حاسب نفسه في الدنيا هان
عليه حساب الاخرة وقل اي اقصر الامل وهو ما تحبه
النفس كطول عمر وزيادة غنا وهو مذموم الامر العلما
والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور
فرب من جد لامرا اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى
لتحصيل امر من امور الاخرة وصله او الدنيا وصله اليه لتقدير
الله تعالى له في الازل وصوله اليه وواجب ايمانا مبتدا وخبر
اي تصديقنا بالموت ونزوله بكل ذي روح واجب لقوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذائقة الموت
والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات العقول التي ورد
الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري
رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة
فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم
محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقه وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار

الى

ذكره لمناسبته لقبضها لان حقيقة المسك باليد وهو مشعر
بجسميتها وكل جسم معرض للفنا قابل له لقوله تعالى كل من عليها
فان كل شئ هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفى وجوب
فناء الروح اى ذهاب صورتها اسمها الروى اى عند النفخ الاول
الصادر من اسرافيل فى الصور وهو الناقور الذى يجمع الله
فيه الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى
نفخة الفنا لا يبقى عندها حى الا مات ولا حادث الا هلك الا
من شاء الله كالملائكة الاربعة الرؤساء والحور العين وموسى
عليه الصلاة والسلام لانه صعق فى الدنيا مرة فجوزى بها
اختلف اى اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوبها فنا بها
عند النفخ الاولى طايفة لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
وذهبت طايفة الى امتناعه عليها عند ذلك اما قبله وبعد
الموت فلا خلاف بين المسلمين فى بقايها منعمة ان كانت
من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر وفناء البدن
لا يوجب فناء النفس المغايرة له وكونها مديرة له متصرفة
فيه لا يقتضى فنايها بفنايه واستظهر الامام ابو الحسن تقى الدين
على بن عبد الكافى السبكى من هذا الخلاف بقاها اى القول باستمرار
البقا اللذعرف الذى عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على بقايها
بعد الموت لسوالها فى القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها
فيه والاصل فى كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه
وما قاله السبكى هو المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى
بقوله تعالى الا من شاء الله ومما يناسب هذا الخلاف قوله
غير عجب الذنب اختلف فيه فى فنايه وبقايه كالروح على
قولين مشهورين ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس
من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه

ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله
تعالى واجله تقدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء
عمره وعند حضور اجله فى الوقت الذى علم الله فى الازل حصول
موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه له
مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت فى ذلك الوقت وان
لا يموت من غير قطع باستداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل
ان الله تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فى ايات
واحاديث دالة على ان كل هالك يستوفى اجله من غير تقدم
عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات تزيد فى العمر
لا يعارض القواطع لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب
الخير والبركة او بالنسبة الى ما تثبته الملايكة فى صحائفها
فقد يثبت فيها الشئ مطلقا وهو فى علم الله تعالى مقيد على ما
يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلى ببلوغه هذا ما
عليه اهل الحق وغير هذا من مذاهب المخالفين كمذهب
الكعبى من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل
فعل العبد والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له
اجلان القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذى
هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع
على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذى
علم الله موته فيه لولا القتل او مات فى ذلك الوقت باطل
اى غير مطابق للواقع لما فات القواطع التى لا تقبل التاويل
وكل باطل لا يقبل عند العقلاء المتمسكين بالحق ولما اختلف فى
هلاك الروح وفنائها عند النفخة الاولى واستمرارها وبقائها

ذكره

رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وذهب محقق المتاخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص
وان معنى هالك قابل الهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو
معنى فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح ايضا على فرقتين
فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسرار الله تعالى لم
يوت علمه لبشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة صدر
الناظم رحمه الله تعالى جاز مابها فقال ولا نخض نحن معاشر
اجمهور المحققين في بيان حقيقة الروح بجنس وفصل
مميزين لها التعذر الوقوف عليهما العدم ورود السمع بهما
ولا يلتفتان الامنه واشار الى علة النهي عن الخوض فيها
على هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم
يبينها النبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذ ما ورد اي عدم
خوضنا في بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها
مكروه لعدم التوفيق في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف
من قبيل الشارع ولم يرد نص اي دليل عن الشارع وهو
الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك
عنه وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا قال
الجنيد الروح شئ استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من
خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود قال
تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما
استاثر بعلمه اظهارا لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه
التي بين جنبيه مع القطع بوجوده فيرد العلم اليه سبحانه
وتعالى مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لم يطلعه الله عليه
وعلى هذه الطريقة ابن عباس رضي الله عنهما واكثر السلف
ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص له من البدن

خلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص آخر
سلسلة الظهر مختص بالانسان كعجز الذنب للدابة والتشبيه
لا بقيد وقت النفخ لكن صححا الامام اسمعيل ابو يحيى المزني
لنسبة لمن ينتمي قبيلة من كلب للبلا اي الفنا يمسكا بظاهر
قوله تعالى كل من عليها فان لان فناء الكل يستلزم فناء الجزء
ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويله دليل الاول بما
حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا
عجب الذنب افناه الله تعالى بلى تراب كما يميت ملك الموت
بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنائه
بالارض والمزني يقول بهو وافقه ابن قتيبة وقال انه اخر
ما يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت فنائه هل هو عند فناء
العالم او قبل ذلك وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى
لظاهر الحديث وبقاؤه تعبدي وان علله بعضهم بجواز
كونه جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجواهره
التي كانت في الدنيا باعمالها ولولاه لجوز للملائكة اعادة
الارواح الى ابدان غيرها ولما كان القول ببقاء الروح وعجب
الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه كقوله تعالى كل شيء
من الكائنات جواهرها واعراضها هالك اي زائل فان الاوجه
وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك
لان الاستثناء معيار العموم وحاصل جوابه ان العلماء
قد خصصوا عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص قصر
العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من
غير حصر فاطلب اي توجه لما قد لخصوا يعني العلماء الامور
التي نصوا عليها وروا احاديثها وهو الذي سلكه الناظم

رحمه

السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المسند
اى فلو كان للخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء
الاكابر وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو حيوان لزم
قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقائها يجاب
عنه بان لطافتها تقتضى سرعة اخذها من ذلك العضو
المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتحام بعد القطع كما ان
اللطافة مقتضية لانضمام عند قطع عضو الجسد الى باقى
اجزاء الروح ويجرى على هذه الطريقة القول بان مقر الروح
فى الجسد حال الحيوة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به
واما بعد الموت فاروح السعداء بافنية القبور وقيل
فى البرزخ عند باب الجنة والسلام وهى متفاوتة
فيه اعظم تفاوت وارواح الكفار بين برهوت بحضرموت
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء
السبيل كالروح اى كحكم الروح فى طريق الخوض فى بيان
حقيقته والوقف على ذلك وهذا هو المختار لانه من المغيبات
التى لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ونحو استاذنا فى هداية المريد طريق الخوض فيه عكس
ما ذكرناه تبعا للكبير ولكن قرروا يعنى العلماء مطلقا
اسلاميين كانوا اولا فيه اى فى حقيقته خلافا اى اختلافا
فخوضهم فى حقيقته وتفسيرها دليل على ان القايل بالوقف
انما هو على وجه الادب فقط فانظر فى كتب القوم ما فسروا
اى التفاسير والحقايق التى بينونها لانها الموضوعة
له لا فى هذه المقدمة لصعر حجمها واقوال اهل السنة
مطابقة على بعضيته وجلها انه من قبيل العلوم قال

ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه
الله تعالى على جميع ما يهمه عيانا لكن امر بكتم البعض
والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت
عن حقيقتها قال النووي رحمه الله تعالى واصح ما قيل فيها
على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف
شفاف حي لذاته متشبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء
بالعود الاخضر واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج
والتردد في البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها
بقوله لكن وجد المالك اي لاهل مذهبه ممن خاض في بقية
حقيقتها هي يعني روح كل جسد صورة كالجسد اي كصورته
في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والرقة واللطافة
وتخصيص اهل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه بالذكر
لانهم اتقى ارباب المذاهب للشبهات وانشدهم
محافظة على النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله
صورة عدم تعدد الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح
به العز بن عبد السلام من ان في كل جسد روحين احداهما
روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان ورات
تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة
بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا
رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فيهما كجنينين في بطن
امراة واحدة والله اعلم واذا علمت النقل عن اهل السنة
بالخوض في حقيقته فحسبك اي يكفيك في ان النهي للتنزيه
خوض اهل المذهب مالك فيها فانه ورد النص عنهم بهذا

السند

كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال
عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت قال الشهادة يسئلون عنها فى قبورهم
بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسئلون عن الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجب بما يوافق ما مات
عليه من ايمان او كفر او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة
وقيل كل نبى مع امته كذلك والعموم فى قول الناظم سوال المنا
مخصوص بما ورد الاثر بعدم سوالهم كالانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا ينبغى ان يكون سيدهم الاعظم محل خلاف وكالصديق
والمرابطين والشهدا وملازم قراءة تبارك الملك كل ليلة وسورة
السجدة فى ذكر بعضهم وكذا من قرا فى مرضه الذى مات فيه
قل هو الله احد ومريض البطن ومبيت ليلة الجمعة او يومها
كالميت بالطاعون او فى زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا
وكالمجنون والطفل واهل الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه
بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم بسوال الاطفال بل الظاهر
كما جزم به الجلال السيوطى وغيره اختصاص السوال بمن يكون
مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملايكة لانه لمن شاء ان يقبر
واما الجن فجزم الجلال بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال
لهم وهذا السوال هو نفس الفتنة وهى الاختبار والامتحان
بالنظر الى الميت او الينا او الى الملايكة لاحاطة علمه تعالى
بكل شى فحكمته اظهار ما كتمه العباد فى الدنيا من كفر او
ايمان او طاعة او عصيان ليباهى الله بهم الملايكة او ليفضحوا
عنده ثم عذاب القبر عطف على سوال المنا لمشاركته له فى
حكمه الاتى بعضه ومما يجب الايمان به حقيقة عذاب القبر

شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية
وكأنه نور يقذف في القلب انتهى ومحله القلب ونور في الرما غ
كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
وجمهور المتكلمين ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال
سؤالنا اي سؤال منكر ونكير ايانا معاشر امة الدعوة
المؤمنين والمنافقين والكافرين بعد افقادنا بعد تمام الدفن
وعند انصراف الناس واجب سمعا بان الله تعالى يعيد الروح
الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث
وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب وبيانه
معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يسأله الملكان او
احدهما ويأخذ الله بابصار الخلايق واسماعهم الا من شاء الله
عن حياة الميت وما هو فيه عيانا وسمعا فيترفقان بالمؤمن
وينهران الكافر والمنافق ويسألان كل احد بلسانه ولو تمزقت
اعضاؤه او اكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله
الحياة فيها واحوال المسؤلين تختلف فمنهم من يسأله الملكان
جميعا ومنهم من يسأله احدهما واذا مات جماعة في وقت
واحد باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان
الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة
واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون سواه ويمنعه من سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبي
قال الحافظ الاسيوطي ويحتمل تعدد الملايكة لتعدد لذلك
كما في الحفظة ونحوهم ثم رايت الحليمي ذهب اليه فقال في
منهاجه والذي يشبه ان يكون ملايكة السؤال جماعة كثيرة
يسمى بعضهم نكيرا وبعضهم منكرا فبعث الى كل بيت اثنان
منهم والله تعالى اعلم قال القرطبي اختلفت الاحاديث في

كيفية

في قبره فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا
نعيمه اي تنعيم الله المومن في القبر لما ورد في ذلك من
النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمومني هذه
الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال
عقله ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر
وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه
وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاه بالريحان وجعله روضة
من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء
وقوله واجب اي ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف عليه
اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا واجب سمعا
لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به
النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا
على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه في الوجوب
قوله كبعث الحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد
واعادتهم بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصلية وهي
التي من شانها البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم الى
محشرهم لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتا ب
والسنة واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها
الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق
وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم الاية كما بدانا
اول خلق نعيده لا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا
غيره على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهب
طايفة انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان القي
بعد نفخ الروح فيه بعث والا كان كساير الموات والبعث
والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور

وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت
اراد الله تعذيبه نالهُ ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب او
غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذري في الهوى
ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح
اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمتنع
من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او
حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين
ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله تعالى
الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل
ووردت به قواعد الشرع وجب قبوله واعتقاده والله يفعل
ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه
لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب
الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت
جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع
عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل
العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة موجعة
سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع
غيره من فعل مثله ومن عذاب القبر ضغطة وهي التقاء
حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما خرجه ابن ابي شيبة
وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط
الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه
وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على
الارض ما نبتت خضرا الدهر كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسأل

في قبره

مهم
اى قيد بعض العلماء اطلاقه بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسا
ولا يبلى ابدانهم اتفاقا ومن عليهم اى وخص ايضا بالاشخاص
الذين نصا اى بنص الشارع على عدم اكل الارض اجسامهم
كالشهدا والموذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة
والعلماء العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلهما
والعرش والكرسي واللوح والقلم والمسئلة توقيفية ولما اختلف
القايلون باعادة الاعيان فى اعادة اعراضها التى كانت قايمة
بها فى الدنيا اشار اليه بقوله وفى جواز اعادة العرض
القايم بالاجسام بتعلق الحله قولان احدهما مذهب الاكثرين
واليه ميل امامنا الاشعرى رضى الله تعالى عنه انها تعاد
باشخاصها التى كانت فى الدنيا قايمة بالجسم حال الحيوة لافرق
فى ذلك بين الاعراض التى يطول بقاء نوعها كالبياض وبين
غيرها كالصوت ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب
وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى
كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا
اعراضها وثانيهما امتناع اعادتهما مطلقا لان المعاد انما
يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض
اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعا فى تحيزه
لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح
القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اى ورجح جماعة
اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس
او مقابل الاغيار وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافى
للعرضية وفى جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم يقدر
به متجدد غير معلوم وهو كقولهم مقارنة متجدد موهوم
لمتجدد معلوم ازالة للابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس

بعد جمع الجزء الاصلي واعادة الارواح اليها كما علمت واول
من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول
من يبعث واول وارد للحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب
الناس في المحشر متفاوتة تتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم
الراكب والماشي على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة
اثنان في الدنيا احدهما اجلاء صلى الله عليه وسلم وثانيهما
سوق الناس الناس قرب قيام الساعة الى المحشر والثاني في
الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني حشرهم
من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة الاجسام حق
يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنها اعادتها هل هو العدم
المحض او التفريق المحض مشيرا للاول بقوله وقل ايها
المكلف القابل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا
لاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى بالتحقيق
متعلق بقل او ببعاد اعادة ناشئة عن عدم محض فيعدم
الله تعالى العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما
اوجده كذلك فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق
والمعتزلة القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل بوقوعه
وهو الصحيح ولذا قدم جازما به وحكى مقابله بصيغة
التمريض اعني قوله وقيل تعاد الاجسام للحشر اعادة
ناشئة عن تفريق محضين فيذهب الله العين والاثر
جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهر ان فرد على الاتصال
والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام
بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني
المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف
على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا

بقا

اي قيد

والعدد ويكون للمومن والكافر انسا وجنا الامن ورد الحديث
باستثنايهم كالسبعين الف الذين افضلهم ابو بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه وقد يحاسب لما روى مرفوعا عن عايشة رضى الله
تعالى عنها الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب
هذه الامة حق ثابت بالكتاب والسنة ففى القران سريع الحساب
وفى السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم
واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التى اخبر
بها الصادق وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب
وحكمته اظهار تفاوت المراتب فى المهالك وفضايح
اصحاب النقص زيادة فى اللذات والاولام ففيه ترغيب
فى الحسنات وزجر عن السيئات وما فى وقوع حق ارتياب
اى شك فمن صدق لا ينبغى ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه
والسيئات وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التى علمها العبد
حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامة الغير ونقاء حسناته
صغيرة كانت او كبيرة جزاوها عنده تعالى بالمثل اى مقدر
بمثلها سواء بسواء ان جازاه عليها والا ان يعفو عنها ان لم
تكن كفرا وسميت سيئة لان صاحبها سيبا عند المقابلة
عليها والحسنات جمع حسنة ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه طلبها
عند ربها والمراد الحسنات المقبولة الصحيحة المعمولة لهم
او ما فى حكمها الا الماخوذة فى نظير ظلاماتهم ضوعفت
اعضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر من
غير انتهاء الى حد تقف عنده الفضل اى بمحض تفضله تعالى وكرمه وهو
المطالا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه سبحانه وتعالى
ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء

قولان احدهما وهو الاصح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرت
عليها في الدنيا بتعاقب الذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمنتها
واوقاتها كما تعاد بالوانها وهيأتها لورود ظاهر القرآن به في قوله
تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها الآن المراد
الغيرية بحسب الزمان والاوقات فالجلود هي الاولى باعيانها اذ هي
التي عصت فيعاد تاليفها اذا تفرقت واعيانها اذا عدمت وقد
ردت الشمس بعد غروبها بدعاء عليه صلى الله عليه وسلم وثانيهما
امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال
وان اجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج
حسب ما كانت في الدنيا والحساب وهو لغة العد واصطلاحا
توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم
قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكتوبة او لا بعد اخذ كتبها
خيرا كانت او شرا تفضيلا لا بالوزن الا من استثنى منهم اما
بان يخلق في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من
الثواب والعقاب واما ان يوقفهم بين يديه ويوتيهم
كتب اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول هذه سياتكم
وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما
بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب
وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا
يدل عليه يخلقه سبحانه وتعالى في اذن كل واحد من
المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك
الصوت منع الغير من سماع ما كلف به وهو الذي تشهد
الاحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه وتعالى
لمحاسبتهم معا كما تتسع لاجداثهم معا وكيفيته مختلفة
فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل

والعدد

والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب الكبايركفرت صغايره قطعا
ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى انه لايجوز انه يقع لقيام الادلة
السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية والنظم ظاهر في هذا الثاني
وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى القولين جواز العقاب
على الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق ثم المغفرة معتدة بمن
اتى بالفرايض لحديث ما من عبد يودى الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويجتنب الكبايرالسبع الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبايرِ
فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار بقوله
وجاد الوضوء يكفر الصغاير ايضا الى عدم انحصار تكفيرها
في اجتناب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
وفي الحديث اتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجا
اي في السنة اذ فيها من توضاء نحو وضوءي هذا ثم قام فركع
ركعتين لايحدث فيهما نفسه يعني بسبب غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية لايتوضا رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي
صلاة الا غفر له ما قدم من ذنبه ما بينه وبين الصلاة التي
تليها وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور
والكل مشروط باجتناب الكبايركما في الصحيحين على معنى انه
كان هناك كبايرلا يكفرها الا التوبة او فضل الله الا الوضوء
كما جزم النووي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد
من بعده الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغاير
كفره وان صادف كبيرة او كبايرر جى ان يخفف عنه منها وان لم

بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقتضيه الحسنة
من الاخلاص وحسن النية والصواب دخول المضاعفة
حسنات العصاة ان كانت على وجه يتناوله القبول والرضى
وعدم دخولها فى اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة
مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلى دون الحاصل بالتضعيف
وباجتناب من المكلفين الكبايرا اى الذنوب العظيمة من حيث
المؤاخذة بها وعظمة من عصى بها وهى كل معصية تشعر
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها لا ما يخص عدم
مقارفتها بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير
توبة فلا تغفر به ذنوب صغاير بالنسبة لتلك الكبايرا
من حيث هى صغاير كانت مقدمات للكبايرا المجتنبة كالقبلة
واللمس والنظر للزنا اولم تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا
اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنوب سترها بالتوبة
منها وبالعفو ومحو اثره وامن عاقبته يعنى ان هذا
الحكم اختلف فى قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير
على الاجتناب فذهب ايمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على
القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجا
لانا لو قطعنا لمجتنب الكبايرا بتكفير كبايره صغايره بالا اجتناب
لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع به بانه لا تبعة فيه
وذلك نقض يعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا
كبايرا ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شيئا
حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقها والمحد ثين
والمعتزلة

به لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم
الى قوله لكن عذاب الله شديد انا نخاف من ربنا يوما
عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا لكل امرء منهم
يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار
بقوله فخفف يا رحيم اهواله وعظايمه واسعف اى واعنا
عليها الى انه يختلف باختلاف احوال الناس فيشد على الكفار
حتى يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المومنين
ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا
يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنضرة والحبور
قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذى اعتقده لكن
لم اقف عليه مصرحا به فى كلامهم وكذا يجب ايضا بما
تواتر من علاماته الدالة على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه
الا الله تعالى ثم شرع فى الكلام على شئ من الاهوال
فقال وواجب سمعا لوروده كتابا وسنة وانعقاد
الاجماع عليه مع امكانه وكل ما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب اخذه اى تعالى جنس العباد من
مكلفى الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب ولا الملايكة ولا الانبياء فانهم لا ياخذون
الصحفا المراد منها الكتب التى كتبت الملايكة فيها ما فعلوه
فى الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف الايام والليالى وقيل
ينسخ ما فى جميعها فى صحيفة واحدة وجمع الصحف لمقا بلة
جمع العباد ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى دافع الصحف
لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطى
صحيفة عنق صاحبها وان كل احد يدعى فيدعى فيعطى كتابه

يصادفه صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات ورفعت له به
درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال
الصالحة كالادوية فكما لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع
الادوية لا ينفع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وفي
ذلك موكول الى علم الله تعالى وظاهر الاحاديث ان هذه العبادات
لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغاير مع بقاء
ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لانها يسقط ثوابها في نظيرها
كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة
بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما
يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات ثم شرع في
الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال واليوم
الاخر وهو يوم القيمة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا يتناهى
او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي بذلك
لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام
الدنيا ثم هول الموقف اي عظايمه وما ينال الناس فيه من
الشدايد والمصايب لطول الوقوف ولجام العرق الناس حتى
يبلغ اذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا وتطاير
الكتب بالايمان والشمايل ولزومها الاعناق والمسايلة شهادة
الالسنة والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود والارض
والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظاهر
كما قال السعد انه لا ينال شيء مما ذكر الانبياء ولا الاولياء ولا
ساير الصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا
يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبياء والملايكة خوف اعظام
واجلال وان كانوا امنين عذاب الله عز وجل وقوله حق
اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان

اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي وتختم الايمان
به قال تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم في جهنم خالدون والوزن لغة معرفة كمية
باخري على وجه مخصوص والعمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك
عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر
والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو من مطالب هذا الفن
والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم
ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع للموازين للتعظيم
وقيل يجوز ان يكون للعامل موازين يوزن بكل منها صنف
من عمله ولا يكون في حق كل واحد لحديث يا محمد ادخل الجنة
من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن واحرى
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا لا يكون للملائكة
لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على
القول بان الصحف هي التي توضع في الميزان ولا مانع
من وزن سيات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب
فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي نافعا وخفة
الموزون وثقله على صورته في الدنيا ولما اختلف العلما
في الموزون وما هو اشار اليه بقوله فقيل نزن الكتب التي اشتملت
على اعمال العباد بناء على ان الحسنات متميزة بكتابة والسيات
باخر ويشهد لحديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين
او الاعيان يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال الصالحة
بصور حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور اليمنى المعدة
للحسنات فتثقل بفضل الله تعالى وتصور الاعمال السيئة بصور
قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة

وجمع بان الملايكة تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدي
والايات والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم فياخذ
كما من القران نصا اي منصوصا عرفا اي اخذا مماثلا لما
عرف تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت
اني ملاق حسابيه واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية بحسب افهامها
على ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخذها على
انه اخذه بشماله هو الكافر واما المومن الفاسق فجزم الماوردي
بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه قبل دخول
النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى
كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله تعالى عنه وبعده ابو
سلمة عبد الله بن عبد الاسد واخوه الاسود بن عبد
الاسد اول من ياخذه بشماله وظواهر كلامهم ان القراءة
حقيقة وقيل مجازية عبر بها عن علم كل احد بماله
وما عليه ويقرا كل احد كتابه ولو كان اميا وقيل يقرا
المومن سيات نفسه ويقرا الناس حسناته حتى يقولوا
ما لهذا العبد سيئة ويقول مالي حسنة واول سطر من
صحيفة المومن ابيض فاذا قرا ده ابيض وجهه والكافر
ضد ذلك ومن الاخذين من لم يقرا كتابه لاشتماله
على القبايح فيذهل عما بين يديه ومنهم من يقرا مكتفيا
بقراءة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعوا اهل
حاضره لقراته اعجابا بما فيه كالروساء المقتدى بهم في الخير
والجن والانس في جميع ما ذكر ومثل هذا الوزن والميزان
اعني وزن اعمال العباد والالة المحسية التي يوزن بها مثل

اخذ

ناج من الوقوع فى نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط
وقام وجاوزه بعد اعوام ومنهم فريق مختلف
بعمله واقع فى نار جهنم اما على الدوام والتابيد كالكفار والمنافقين
واما الى مدة يريدها الله تعالى ثم يخرجهم كبعض عصاة المومنين ممن
قضى الله تعالى عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون
هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون منهم من السيات
ممن خصهم الله تعالى بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون
كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم
الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون كالطير
وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوزه
صبرا حبوا وتفاوتهم فى المرور بحسب تفاوتهم فى الاعراض
عن حرمات الله تعالى اذا خطرت على قلوبهم فمن كان
منهم اسرع اعراضا عن ما حرم الله كان اسرع مرورا فى ذلك
اليوم ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمشى
احد فى نور احد ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور
وضيقه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا
كان دقيقا فى حق قوم وعريضا فى حق آخرين وهو واحد فى
نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسرّ لقلوبهم
بعد وليظهر الكافر بفوز المومنين بعد اشتراكهم فى العبور
والعرش وهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الاجسام
قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا تمسك عن القطع بتعيين
حقيقته لعدم العلم بها والكرسى وهو جسم عظيم نورانى بين
يدى العرش ملتصق به فوق السما السابعة تمسك عن القطع
بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن

للسيات فيخفف بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب
الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما على عدد تلك
الاعمال من غير قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد
بالايمان بالغيب فى الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة
والشقاوة وتعريف العباد ما لهم من الجزا على الخير والشر
واقامة الحجة عليهم كذا الصراط يعنى انه كاخذ العباد
الكتب وكالوزن والميزان فى وجوب الايمان به سمعا
والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة وشرعا جسر
ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ذاهبين
الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ادق من الشعر واحد
من السيف ومذهب اهل السنة ابقاوه على ظاهره مع
تفويض علم حقيقته الى الله تعالى خلافا للمعتزلة ودليل
وجوب الايمان به لانه من الامور الممكنة التى ورد بها
الكتاب كقوله تعالى واستبقوا الصراط وفى السنة يضرب
الصراط بين ظهرانى جهنم فاكون انا وامتى اول من يجيز
واتفقت الكلمة عليه فى الجملة وكل ما هو كذلك فالايمان
به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط
والف استوى وجبريل فى اوله وميكاييل فى وسطه يسالان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن
عملهم ماذا عملوا به وفى حافتيه كلاليب معلقة مامورة
تاخذ من امرت به واذا وجب الايمان به لثبوته فالعباد
اى فيجب ان يعتقد اى متفاوت فى سرعة النجاة وعدمها
فليسوا فى المرور عليه على حد سواء فتشمل السبعين الفا
والنبيين والصديقين وخالف الحليمى فى الكفار فذهب
الى انهم لا يمرون عليه فسالم اى فمنهم فريق سالم بعمله

ناج

ان جميع المكلفين مومنين كانوا
اولا مختلف مرورهم عليه صح

Library Digitised Collections

Author/s:
Laqn, Abd al-Salm ibn Ibrhm

Title:
Sharh Jawharat al-tawhd

Date:
1155 [1742?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23217

File Description:
Part 1